دلائل الأثر
على تحريم التمثيل بالشعر

تأليف الفقـــير الى الله تعـالى
(حمود بن عبد الله التويجري غفر الله له ولوالديه



الطبعة الاولى عام ١٣٨٦ هـ

(مطابع القصــيم بالرياض)

دلائل الأثر
على تحريم التمثيل بالشعر

تأليف الفقير الى الله تعالى
(حمود بن عبد الله التويجري غفر الله له ولوالديه)

الطبعة الاولى ١٣٨٦ هـ

(مطابع القصيم بالرياض)

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم هذه الرسالة

للعلامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه .

أما بعد فان الله سبحانه قد ميز الرجال على النساء بميزات كثيرة من أبرزها وأحسنها ما أكرمهم به من اللحى وجعلها ميزة لهم عن النساء والصبيان وكانت العرب في الاسلام والجاهلية تعظم اللحى وتكرمها وتعتبرها وجه الرجل وقد دلت الأدلة الشرعية على ان اللحى من اخلاق الرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام ومن صفاتهم الظاهرة وقد كان نبينا ﷺ وهو فضل الرسل وخاتم النبيين كثير شعر اللحية وافر الشعور وكان يرخي لحيته ويعفيها ويكرمها وقد صح عنه ﷺ انه قال : (خالفوا المشركين قصوا الشوارب وأرخوا اللحى) وقد ألف العلماء في هذه المسألة رسائل كثيرة وجعلوا لها بحثاً خاصاً في الكتب المطولة وأوضحوا ما جاء به الشرع الكامل من وجوب اعفائها وتوفيرها وتحريم حلقها وتقصيرها وممن ألف في هذه المسألة أخونا وصاحبنا الشيخ العلامة حمود بن عبد الله التويجري

جمع في ذلك رسالة قيمة اسماها (**دلائل الأثر على تحريم التمثيل بالشعر**) وهي هذه التي نقدمها للقراء والمسلمين وقد أجاد فيها وأفاد وجمع فيها من الأدلة الشرعية ما قل ان تجده في غيرها وأضاف الى ذلك بحوثاً سديدة في مسائل كثيرة تتعلق باللحية والقزع وغير ذلك ونقل فيها عن اهل العلم فوائد جليلة وتحقيقات نفيسة ونبه على نكت ومقاصد واشارات من النصوص ترشد قارىء هذه الرسالة الى كمال هذه الشريعة الاسلامية وعنايتها بكل دقيق وجليل من مصالح العباد في العاجل والآجل وذكر فيها جملة من الادلة الدالة على تحريم التشبه بالمشركين ووجوب الحذر من ذلك .

وبالجملة فهي رسالة قيمة كثيرة الفرائد جمة الفوائد قد عالجت كثيراً من مشاكل المجتمع الاسلامي علاجاً دقيقاً صادقاً على ضوء الادلة من الكتاب والسنة فنسأل الله ان ينفع بها المسلمين وان يضاعف الاجر لمؤلفها ويزيده من الهدى وان يجزيه عن سعيه ونصحه للامة خير الجزاء وان يهدينا واياه وسائر اخواننا المسلمين الى صراطه المستقيم انه على كل شيء قدير وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله سيدنا وإمامنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمي العربي المكي ثم المدني وعلى آله وأصحابه ومن سار على سنته الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين .

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل اللحى جمالا للرجال ، وجعل عدمها جمالا للنساء والاطفال ، فسبحان من فاوت بين الرجال والنساء في هذا الجمال .

أحمده وهو المحمود على كل حال ، وأشكره على ما أولاه من الانعام والافضال ، وأشهد ان لا إله إلا الله وحده لاشريك له الكبير المتعال ، وأشهد ان محمداً عبده ورسوله وخليله الصادق المقال ، الآمر امته بمخالفة أهل الشرك والزيغ والضلال واللاعن للمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه في الاقوال والاعمال ، وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد فلا يخفى ما عظمت به البلوى في زماننا من التشبه بالمشركين واليهود والنصارى والمجوس وغيرهم من اعداء الله تعالى واتباع سننهم حذو النعل بالنعل .

وقد أصيب بهذا الداء العضال كثير من المنتسبين الى العلم من معلمين ومتعلمين فضلا عن غيرهم من الخاصة والعامة فمستقل من هذا الداء ومستكثر فالله المستعان .

وهذا مصداق ما جاء في الحديث الصحيح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه قال :

(لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً شبراً وذراعاً ذراعاً حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم ، قلنا : يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال : فمن !) متفق عليه .

وفي صحيح البخاري أيضاً وسنن ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه قال « لا تقوم الساعة حتى تأخذ امتي بأخذ القرون قبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع فقيل : يا رسول الله كفارس والروم ؟ فقال : ومن الناس الا اولئك » هذا لفظ البخاري .

ولفظ ابن ماجه لتتبعن سنن من كان قبلكم باعاً بباع وذراعاً بذراع وشبراً بشبر حتى لو دخلو في جحر ضب لدخلتم فيه قالوا : يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال : فمن اذاً .

ورواه الحاكم في مستدركه بنحو رواية ابن ماجه ثم قال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، ووافقه الحافظ الذهبي في تلخيصه .

قال الحافظ بن حجر في فتح الباري الاخذ بفتح الالف وسكون الخاء على الاشهر هو السيرة ، يقال أخذ فلان بأخذ فلان اي سار بسيرته وما أخذ أخذه اي ما فعل فعله ولا قصد قصده انتهى .

وروى البزار باسناد جيد والحاكم في مستدركه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ انه قال « لتركبن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو ان احدهم

دخل جحر ضب لدخلتم وحتى لو ان احـــدهم جامع امرأته بالطريق لفعلتموه » صححه الحاكم ووافقه الذهبي في تلخيصه

وفي جامع الترمذي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهـما قال : قال رسول الله ﷺ « ليأتين على امتي ما أتي على بـــني اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم من أتى امه علانية لـكان في أمتي من يصنع ذلك » وذكر تمام الحديث قال الترمذي هذا حديث حسن غريب .

وروى ابو بكر الآجري في كتاب الشريعة من حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « لتسلكن سنن الذين من قبلكم حذو النعل بالنعل ولتأخذن مثل مأخذهم ان شبراً فشبرا وان ذراعاً فذراع وان باعاً فباع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتم فيه » .

وروى الآجري ايضاً عن شــداد بن أوس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال « لتحملن شرار هذه الامة على سنن الذين خلوا من قبلهم حذو القذة بالقذة .

وروى الترمذي في جامعه عن ابي واقد الليــثي رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلـكم » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيــح .

وروى الطبراني عن المستورد بن شداد رضي الله عنه مرفوعاً لا تترك هذه الامة شيئاً من سنن الاولين حتى تأتيه .

وروى الشافعي من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما لتركبن سنة من كان قبلكم حلوها ومرها .

وروى ابو بكر الآجري عن حذيفة رضي الله عنه انه قال لتتبعن امر من كان قبلكم حذو النعل بالنعل لا تخطئون طريقتهم ولا تخطئكم .

ورواه الحاكم في مستدركه ولفظه لتسلكن طريق من كان قبلكم حذو القذة بالقذة وحذو النعل بالنعل لا تخطئون طريقهم ولا تخطئكم . وذكر تمام الحديث قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه وهذا في حكم المرفوع لانه اخبار عن امر غيبي فلا يقال الا عن توقيف .

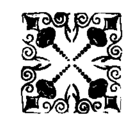
قال النووي في الكلام على حديث ابي سعيد الذي سبق ذكره السنن بفتح السين والنون وهو الطريق ، وقال الحافظ ابن حجر بفتح السين للاكثر وقال ابن التين قرأناه بضمها وقال المهلب بالفتح اولى لانه الذي يستعمل فيه الذراع والشبر وهو الطريق قال الحافظ وليس اللفظ الاخير ببعيد من ذلك انتهى .

قال عياض الشبر والذراع والطريق ودخول الجحر تمثيل للاقتداء بهم في كل شيء مما نهى الشرع عنه وذمه .

وكذا قال النووي قال وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ فقد وقع ما اخبر به ﷺ . وقال الحافظ ابن حجر قد وقع معظم ما انذر به ﷺ وسيقع بقية ذلك .

وقال المناوي في شرح الجامع الصغير هذا من معجزاته ﷺ فقد اتبع كثير من امته سنن فارس في شيمهم ومراكبهم وملابسهم واقامة شعارهم في الحروب وغيرها واهل الكتابين في زخرفة المساجد وتعظيم القبور حتى كاد ان يعبدها العوام وقبول الرشا واقامة الحدود على الضعفاء دون الاقوياء وترك العمل يوم الجمعة والتسليم بالاصابع وعدم عيادة المريض يوم السبت والسرور بخميس البيض وان الحائض لا تمس عجيناً الى غير ذلك مما هو أشنع وأبشع .

قلت وفي زماننا لم يبق شيء مما يفعله اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم من امم الكفر والضلال الا ويفعل مثله في اكثر الاقطار الاسلامية ، ولا تجد الاكثرين من المنتسبين الى الاسلام الا مهطعين خلف أعداء الله تعالى يأخذون بأخذهم ويحذون حذوهم ويتبعون سننهم في الاخلاق والآداب واللباس والهيئات والنظامات والقوانين وأكثر الامور او جميعها فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .



(فصـــــل)

وقـــد تظافرت الاحاديث بالامر بمخالفة اعداء الله تعالى والنهي عن التشبه بهم والتغليط في ذلك .

فأما الامر بمخالفتهم ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب » .

وفي صحيـــح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « جزوا الشوارب وارخـــوا اللحى خالفوا المجوس » . فقوله ﷺ خالفوا المشركين وقوله خالفوا المجوس امر مطلق بمخالفتهم في كل شيء من زيهم وافعالهم وهو أيضاً خاص في الامر بمخالفتهم فيما يفعلونه من التمثيل باللحى واعفاء الشوارب .

وفي الصحيحين والمسند والسنن عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم .

وروى الامام احمد ايضاً من حديث ابي امامة رضي الله عنه قال : خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الانصار بيض لحاهم فقال : يا معشر الانصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب ، فقلنا يا رسول الله ان اهل الكتاب يتسرولون ولا يتزرون فقال تسرولوا واتزروا وخالفوا اهل الكتاب .

فقوله ﷺ خالفوا اهل الكتاب امر مطلق بمخالفتهم في كل شيء من زيهم وهو ايضاً خاص في الامر بمخالفتهم في اللباس وفي تركهم صبغ الشيب .

وفي سنن ابي داود ومستدرك الحاكم وسنن البيهقي عن شداد بن أوس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم » .

قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الحافظ الذهبي في تلخيصه وفي مستدرك الحاكم ايضاً من حديث ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال « هدينا مخالف لهديهم يعني المشركين » قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الحافظ الذهبي في تلخيصه .

وقد رواه الشافعي في مسنده من حديث ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة مرسلا ولفظه هدينا مخالف لهدي اهل الاوثان والشرك .

(فصـــل)

واما النهي عن التشبه باعداء الله تعالى فقد قال الله تعالى (ألم يأن للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الامد فقست قلوبهم وكثير منهم فاسقون) فقوله : ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب نهي مطلق عن مشابهتهم وهو خاص ايضاً في النهي عن مشابهتهم في قسوة قلوبهم .

وفي جامـــع الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ « غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود » قال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه الامام احمد وابن حبان في صحيحه ولفظهما قال « غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى » .

وفي سنن النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود » وله ايضاً عن الزبير رضي الله عنه عن النبي ﷺ مثله ، قال النسائي وكلاهما غير محفوظ .

وروى الطبراني عن شداد بن اوس رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال « صلوا في نعالكم ولا تشبهوا باليهود » فقوله في هذه الاحاديث ولا تشبهوا باليهود ، وفي حديث ابي هريرة ولا بالنصارى نهي مطلق عن مشابهتهم في كل شيء

من زيهم وهو خاص ايضاً في النهي عن مشابهتهم في تركهم تغيير الشيب وفي تركهم الصلاة في النعال .

وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى المسلمين المقيمين ببلاد فارس اياكم والتنعم وزي اهل الشرك

ورواه الامام احمد في مسنده باسناد صحيح ولفظه ذروا التنعم وزي العجم، ورواه ايضاً في كتاب الزهد باسناد صحيح ولفظه اياكم وزي الاعاجم ونعيمها .

قال ابن عقيل رحمه الله تعالى النهـــي عن التشبه بالعجم للتحريم . وقال شيخ الاسلام ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى التشبه بالكفار منهى عنه بالاجماع .

(فصـــــل)

واما التغليظ في التشبه باعداء الله تعالى ففي المسند وسنن ابي داود وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهـــما قال : قال رسول الله ﷺ « من تشبه بقوم فهو منهم » صححه ابن حبان وقال شيخ الاسلام ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى اسناده جيد قال وقد احتج الامام احمد وغيره بهذا الحديث وهذا الحديث أقل أحواله انه يقتضي تحريم التشبه بهم وان كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله « ومن يتولهم منكم فانه منهم » إنتهى .

وفي جامع الترمذي عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال « ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى » .

وروى الامام احمد في كتاب الزهد عن عقيل بن مدرك السلمي قال : أوحى الله الى نبي من انبياء بني اسرائيل قل لقومك لا يأكلوا طعام اعدائي ولا يشربوا شراب اعدائي ولا يتشكلوا شكل اعدائي فيكونوا اعدائي كما هم اعدائي .

وروى ابو نعيم في الحلية عن مالك بن دينار نحوه .

وروى الخلال عن حذيفة رضي الله عنه انه اتى بيتاً فرأى شيئاً من زي العجم فخرج وقال من تشبه بقوم فهو منهم .

قال شيخ الاسلام ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى في الكلام على حديث ابن عمر رضي الله عنهما قد يحمل هذا على التشبه المطلق فانه يوجب الكفر ويقتضي تحريم ابعاض ذلك وقد يحمل على انه صار منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه فان كان كفراً او معصية او شعاراً للكفر او للمعصية كان حكمه كذلك وبكل حال فهو يقتضي تحريم التشبه بهم بعلة كونه تشبهاً، والتشبه يعم من فعل الشيء لاجل انهم فعلوه وهو نادر ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك اذا كان أصل الفعل مأخوذاً عن ذلك الغير ، فأما من فعل الشيء واتفق ان الغير فعله ايضاً ولم يأخذه احدهما عن صاحبه ففي كون هذا تشبهاً نظر لكن قد ينهى عن هذا لئلا يكون ذريعة الى التشبه

ولما فيه من المخالفة كما أمر بصبغ اللحى واعفائها واحفاء الشوارب مع ان قوله ﷺ غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود دليل على ان التشبه بهم يحصل بغير قصد منا ولا فعل بل بمجرد ترك تغيير ما خلق فينا وهذا أبلغ من الموافقة الفعلية الاتفاقية

وقد روي في هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ انه نهى عن التشبه بالاعاجم وقال من تشبه بقوم فهو منهم ذكره القاضي ابو يعلى، وبهذا احتج غير واحد من العلماء على كراهة اشياء من زي غير المسلمين .

وقال الشيخ ايضاً قد بعث الله عبده ورسوله محمداً ﷺ بالحكمة التي هي سنته وهي الشرعة والمنهاج الذي شرعه له فكان من هذه الحكمة ان شرع لنا من الاعمال والاقوال ما يباين سبيل المغضوب عليهم والضالين وامر بمخالفتهم في الهدي الظاهر وان لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسده لامور منها ان المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسباً وتشاكلا بين المتشابهين يقود الى الموافقة في الاخلاق والاعمال .

وهذا امر محسوس فان اللابس لثياب اهل العلم مثلا يجد من نفسه نوع انضمام اليهم واللابس لثياب الجند المقاتلة مثلا يجد في نفسه نوع تخلق باخلاقهم ويصير طبعه مقتضياً لذلك الا ان يمنعه من ذلك مانع .

ومنها ان المخالفة في الهدي الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب واسباب الضلال والانعطاف

الى اهل الهدى والرضوان وتحقق ما قطع الله من الموالاة بين جنده المفلحين واعدائه الخاسرين .

وكلما كان القلب اتم حياة واعرف بالاسلام كان احساسه بمفارقة اليهود والنصارى باطناً وظاهراً اتم وبعده عن اخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين اشد ومنها ان مشاركتهم في الهدي الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التمييز ظاهراً بين المهديين المرضيين وبين المغضوب عليهم والضالين ، الى غير ذلك من الاسباب الحكمية ، هذا اذا لم يكن ذلك الهدي الظاهر الا مباحاً محضاً لو تجرد عن مشابهتهم فأما ان كان من موجبات كفرهم فانه يكون شعبة من شعب الكفر فموافقتهم فيه موافقة في نوع من انواع ضلالهم ومعاصيهم : فهذا اصل ينبغي ان يتفطن له .

وقال الشيخ ايضاً مشاركتهم في الظاهر ان لم تكن ذريعة او سبباً قريباً او بعيداً الى نوع ما من الموالاة والمواده فليس فيها مصلحة المقاطعة والمباينة مع انها تدعو الى نوع ما من المواصلة كما توجبه الطبيعة وتدل عليه العادة .

وقال الشيخ ايضاً المشابهة والمشاكلة في الامور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الامور الباطنة على وجه المسارقة والتدريج الخفي وقد رأينا اليهود والنصارى الذين عاشروا المسلمين هم اقل كفراً من غيرهم كما رأينا المسلمين الذين اكثروا من معاشرة اليهود والنصارى هم اقل ايماناً من غيرهم ممن جرد الاسلام .

والمشاركة في الهدي الظاهر توجب ايضاً مناسبة وائتلافاً وان بعد المكان والزمان فهذا ايضاً امر محسوس .

قال والمشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن كما ان المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر وهذا امر يشهد به الحس والتجربة انتهى .

وما ذكره رحمه الله تعالى من نتائج التشبه باعداء الله تعالى وغراته السيئة فكله واقع في زماننا ولا سيما مواصلة اعداء الله تعالى ومواخاتهم وموالاتهم وموادتهم ومحبتهم والاختلاط التام بهم في بعض الاقطار بحيث قد ارتفع فيها التمييز ظاهراً بين المسلم والكافر فلا يعرف هذا من هذا الا من كان يعرفهم بأعيانهم .

وقد قادت هذه الموافقة والمشابهة بعض الناس الى النفاق وبعضهم الى الردة والخروج من دين الاسلام عياذاً بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه .

(فصل)

اذا علم ما ذكرنا فمن اقبح المشابهة ما ابتلي به كثير من المسلمين من التشبه بالمجوس وطوائف الافرنج في التمثيل بشعر الوجه ، وهم بذلك على طرائق شتى :

فمنهم من يحلق لحيته كلها ذقنها وعارضيها ، ومنهم من ينتفها نتفاً ، ومنهم من يحلق العارضين ويقص من الذقن حتى

لا يبقى منه الا القليل ، وكثير منهم يبالغون في قص الذقن حتى لا يبقى فيــــه الا اصول الشعر ، وبعضهم يحلق لحيته وشاربه ويترك من الشارب نقطة أو نقطتين تحت الانف ومن اللحية نقطة في العنفقة والذقن ، وكثير منهم يحلقون لحاهم ويعفون شواربهم .

وكل من هذه الافعال مثلة قبيحة ، وقد روى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال « من مثل بالشعر فليس له عند الله خلاق » .

قال الهروي والزمخشري وغيرهما من اهل اللغة مثل بالشعر صيره مثلة بأن حلقه من الخدود او نتفه او غيره بالسواد وكذا قال ابن الاثير وابن منظور في لسان العرب .

وقد عظمت البلوى بالتمثيل بالشعر في زماننا وزين الشيطان ذلك لكثير من المنتسبين الى العلم من معلمين ومتعلمين فاجابوا دعوة عدو الله وامتثلوا امره وعصوا الله ورسوله ﷺ على بصيرة

قال الله تعالى (وما آتاكم الرسول فخــذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقال تعالى (فآمنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلــكم تهتدون) وقال تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا)

وثبت عن النبي ﷺ انه قال « خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب » وفي لفظ « انهـــكوا الشوارب واعفوا اللحى » .

وثبت عنه ﷺ انه قال « جزو الشوارب وارخو اللحى خالفوا المجوس » .

فقال اولئك العصاة بلسان الحال سمعنا وعصينا وآثروا هدي اولياء الشيطان اللعين على هدي الانبياء والمرسلين .

وسيأتي ذكر الاحاديث في الامر باحفاء الشوارب واعفاء اللحى والامر بالشيء نهي عن ضده كما هو مقرر عند الاصوليين فالامر باحفاء الشوارب وانهاكها هو في الحقيقة نهي عن اعفائها وتوفيرها . والامر باعفاء اللحى وارخائها هو في الحقيقة نهي عن حلقها ونتفها وقصها .

وقد ورد النهي عن النتف بخصوصه والتشديد في ذلك كما في المسند والسنن الا الترمذي عن ابي ريحانة رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن عشر وذكر منها النتف .

وفي رواية للنسائي قال : ان رسول الله ﷺ « حرم الوشر والوشم والنتف » قال بعض العلماء النتف يعم نتف الشيب ونتف الشعر عند المصيبة ونتف اللحية ونتف الحاجب والعلة في جميع ذلك تغيير خلق الله تعالى .

وفي الصحيحين والمسند والسنن عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله مالي لا العن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله .

وفي رواية للنسائي عن عبد الله رضي الله عنه قال :

سمعت رسول الله ﷺ يلعن المتنمصات والمتفلجات والمتوشمات اللاتي يغيرن خلق الله عز وجل .

وفي سنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء .

وفي سنن النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت : نهى رسول الله ﷺ عن الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة . قال الخطابي والهروي وغيرهما من اهل اللغة المتنمصات من النمص وهو نتف الشعر من الوجه ومنه قيل للمنقاش المنماص والنامصة هي التي تنتف الشعر بالمنماص والمتنمصة هي التي يفعل بها ذلك .

واذا كان النمص محرماً على النساء وملعوناً من فعل ذلك منهن فتحريمه على الرجال يكون من باب الاولى لوجهين :

أحدهما : ما فيه من المثلة وتغيير خلق الله وقد نص الامام احمد في رواية المروذي على كراهة اخذ الشعر بالمنقاش من الوجه وقال لعن رسول الله ﷺ المتنمصات . والمراد بالكراهة عند احمد رحمه الله تعالى كراهة التحريم والدليل على ذلك احتجاجه بحديث اللعن لمن فعل ذلك واللعن لا يكون الا على كبائر الاثم.

الوجه الثاني : ان الرجال مأمورون باعفاء اللحى والنمص ينافي ذلك وقد قال البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه باب اعفاء اللحية : عفوا كثروا وكثرت اموالهم ثم ساق في الباب

حديث عبيد بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « انهكوا الشوارب واعفوا اللحى » . ورواه الامام احمد ومسلم والترمذي والنسائي من حديث عبيد الله به ولفظهم احفوا الشوارب واعفوا اللحى »

ورواه البخاري ومسلم ايضاً من حديث عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب » هذا لفظ البخاري . ولفظ مسلم خالفوا المشركين احفوا الشوارب وأوفوا اللحى .

ورواه مالك في الموطأ عن ابي بكر بن نافع عن ابيه نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ امر باحفاء الشوارب واعفاء اللحى .

ورواه مسلم وابو داود والترمذي من طريق مالك به وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

ورواه الامام احمد والنسائي ايضاً من حديث عبد الرحمن بن علقمة قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول : قال رسول الله ﷺ « اعفوا اللحى واحفوا الشوارب » .

وفي رواية لاحمد عن عبد الرحمن قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول : امر رسول الله ﷺ ان تعفى اللحى وان تجز الشوارب .

وفي صحيح مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب

مولى الحرقة عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « جزوا الشوارب وارخوا اللحى خالفوا المجوس » . ورواه الامام احمد في مسنده من وجه آخر فقال حدثنا هشيم عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « قصوا الشوارب واعفوا اللحى » .

ورواه البخاري في التاريخ الكبير من حديث ابي عوانة عن عمر عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ « اعفوا اللحى وخذوا من الشوارب » .

وقد رواه الطبراني من طريق عمر بن ابي سلمة ولفظه قال رسول الله ﷺ ان اهل الشرك يعفون شواربهم ويحفون لحاهم فخالفوهم فاعفوا اللحى واحفوا الشوارب .

وقال البخاري في التاريخ الكبير قال لي اسماعيل بن ابي اويس حدثني اخي عن سليمان عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « كانت المجوس تعفي شواربها وتحفي لحاها فخالفوهم فجزوا شواربكم واعفوا لحاكم » .

وروى البزار عن انس رضي الله عنه ان النبي ﷺ قال « خالفوا المجوس جزوا الشوارب واوفروا اللحى » .

وروى البيهقي وغيره من حديث ميمون بن مهران عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : ذكر رسول الله ﷺ المجوس فقال

« انهم يوفون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم » قال فكان ابن عمر رضي الله عنهما يستقرض سبلته فيجزها كما يجز الشاة والبعير.

وروى الامام احمد والطبراني عن ابي امامة رضي الله عنه قال : قلنا يا رسول الله ان اهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم : قال : فقال النبي ﷺ قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم وخالفوا اهل الكتاب . قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لا يضر، قلت قد وثقه ابن معين والبخاري والترمذي والعجلي والجوزجاني وقال عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ما رأيت افضل من القاسم ابي عبد الرحمن .

السبال جمع سبلة بالتحريك وهو الشارب قاله الجوهري . وقال الازهري السبلة ما على الشفة العليا من الشعر يجمع الشاربين وما بينهما والمرأة اذا كان لها هناك شعر قيل امرأة سبلاء انتهى.

وتطلق السبلة ايضاً على اللحية او على مقدمها كما سيأتي بيانه قريباً ان شاء الله تعالى .

والعثانين جمع عثنون وهي اللحية .

وروى الطبراني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « احفوا الشوارب واعفوا اللحى » .

وروى البخاري في التاريخ الكبير عن سويد بن حيان عن ابي سلمة بن عبد الله عن رجل من الانصار عن النبي ﷺ « اعفوا لحاكم ولا تشبهوا باليهود » .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال: « قصوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تمشوا في الاسواق الا وعليكم الازر انه ليس منا من عمل سنة غيرنا » رواه الطبراني في الاوسط والكبير قال الهيثمي وفيه يوسف بن ميمون ضعفه احمد والبخاري وجماعة ووثقه ابن حبان وبقية رجاله ثقات .

وفي صحيح مسلم ومسند الامام احمد والسنن عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية الحديث »

قال الخطابي : فسر اكثر العلماء الفطرة في هذا الحديث بالسنة وتأويله ان هذه الخصال من سنن الانبياء الذين امرنا ان نقتدي بهم لقوله سبحانه (فبهداهم اقتده) قال النووي وقيل هي الدين .

وفي سنن النسائي عن طلق بن حبيب قال : عشر من السنة وذكر منها قص الشارب وتوفير اللحية .

واذا قال الصحابي او التابعي من السنة كذا فله حكم المرفوع لان المراد بذلك سنة رسول الله ﷺ كما قرر ذلك المحققون من العلماء . وقد افاد البخاري رحمه الله تعالى في الترجمة التي تقدم ذكرها ان اعفاء اللحية معناه تركها على حالها موفرة حتى تعفو اي تكثر واستدل لذلك بقول الله تعالى « ثم بدلنا مكان السيئة الحسنة حتى عفوا : اي كثروا وكثرت اموالهم »

وكذا قال الخطابي والهروي وغيرهما من اهل اللغة .

قال الهروي اعفـــاء اللحي هو ان يوفر شعرها ولا يقص كالشوارب من عفا الشيء اذا كثر وزاد يقال اعفيته وعفيته . وقال الخطابي في معالم السنن اعفاء اللحية توفيرها من قولك عفا النبت اذا طال ويقال عفى الشيء بمعنى كـــثر قال الله تعالى (حتى عفوا) اي كثروا .

وقال في موضع آخر منه اما اعفاء اللحية فهو ارسالهـــا وتوفيرها كره لنا ان نقصها كفعل بعض الاعاجم وكان من زي آل كسرى قص اللحى وتوفير الشوارب فندب ﷺ امته الى مخالفتهم في الزي والهيئة ويقال عفا الشعر والنبات اذا وفا وقد عفوته وأعفيته لغتان قال تعالى (حتى عفوا) اي كثروا .

وقال النووي اعفاء اللحية معناه توفيرها وهو معنى اوفوا اللحى في الرواية الاخرى وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشرع عن ذلك .

وقال ايضاً واما اوفوا فهو بمعنى اعفوا اي اتركوها وافية كاملة لا تقصوها . قال واما قوله ﷺ وارخوا اللحي فمعناه اتركوها ولا تتعرضوا لها بتغيير .

وقال ابن الاثير اعفاء اللحية تركها لا تقص حتى تعفو اي تكثر . وقد روى ابن عساكر في تاريخه عن الحسن مرســلا ان رسول الله ﷺ قال « عشر خصال عملها قوم لوط بهــا اهلكوا وتزيدها امتي بخلة — فذكر الخصال ومنها قص اللحية وطول الشارب » قلت وقد زاد كثير من الممثلين باللحى في

زماننا وقبله بازمان على ما ذكر عن المجوس وعن قوم لوط .

فالمجوس وقوم لوط يقصون اللحى قصاً ، واما طوائف الافرنج وكثير ممن يتشبه بهم من سفهاء المسلمين فهم يحلقونها وبعضهم ينتفها ، فالحلق والنتف ابلغ من القص واعظم منه في تشويه الوجـــه .

ولا يعرف التمثيل باللحي عن احـد من أوائل هذه الامة وانما ذكر ذلك عن بعض الصوفية في منتصف القرن السابع .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تاريخه في حوادث سنة خمس وخمسين وستمائه . وفيها دخلت الفقراء الحيدرية الشام ومن شعارهم لبس الراحي والطراطير ويقصون لحاهم ويتركون شواربهم وهو خلاف السنة تركوها لمتابعة شيخهم حيدر حين اسره الملاحدة فقصوا لحيته وتركوا شواربه فاقتدوا به في ذلك وهو معذور وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك وليس لهم في شيخهم قـــدوة .

ونقل الحافظ ابن حجر في فتـح الباري عن ابي شامة انه قال : قد حدث قوم يحلقون لحاهم وهو اشد مما نقل عن المجوس انهم كانوا يقصونها انتهى .

فالحيدرية قلدوا الملاحدة في صنيعهم بحيدر واما السفهاء في زماننا فانهم قلدوا طوائف الافرنـج ومن شاكلهم من اعداء الله تعالى والجميـع مقلدون للمجوس .

فهذه مآخذ التمثيل باللحى واصوله التي يرجع اليها .

فأولها المجوس المشركون اعداء الله تعالى وآخرها اعداء الله تعالى من الملاحدة واخوانهم من ضلال الافرنج ومن شاكلهم من الكفرة الفجرة .

وقد روي عن بعض المجوس انهم كانوا يقصون لحاهم امتثالا لامر كسرى لهم بذلك فروى ابن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب ما ملخصه ان رسول الله ﷺ بعث الى كسرى يدعوه الى الاسلام فكتب كسرى الى باذام وهو نائبه على اليمن ان ابعث الى هـــذا الرجل بالحجاز رجلين من عندك جـلدين فليأتياني به فبعث باذام قهرمانه وبعث معه رجلا من الفرس فدخلا على رسول الله ﷺ وقد حلقا لحاهما واعفيا شواربهما فكره النظر اليهما وقال : ويلكما من امركما بهذا ؟ قالا : امرنا ربنـــا يعنيان كسرى فقال رسول الله ﷺ لكن ربي امرني باعفاء لحيتي وقص شاربي .

وقد رواه ابن جرير من طريق ابن اسحاق واذا كان اصل التمثيل باللحى صادراً عن امر كسرى لقومه بذلك فالواجب على المسلم مجانبة أوضاع الاعاجم والبعد عن مشابهتهم فيها غاية البعد . واذا لم يكن في المرء تقوى تحجزه عن التشبه باعداء الله تعالى فينبغي ان تكون فيه انفة تحجزه عن تقليد الاعاجم ومزاحمتهم في زيهم القبيـح ومثلتهم التي جـــاء الشرع المطهر بتحريمها والامر بمخالفتهم فيها .

(فصـــــل)

وقد كان رسول الله ﷺ كث اللحية ضخمها عظيمها قد مـــــلأت نحره وكان اشبه الناس بابراهيم خليل الرحمن كما في الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « انا اشبه ولد ابراهيم به » .

وفي الصحيحين ايضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ انه قال : اما ابراهيم فانظروا الى صاحبـــكم

وفي رواية لاحمد نظرت الى ابراهيم فلم انظر الى ارب منـــه الا نظرت اليه مني حتى كانه صاحبكم .

وفي هذين الحديثين دليل على ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام كان ذا لحية عظيمة تشبه لحية رسول الله ﷺ وقد كان اعفاء اللحي من ملته وهدي من قبله ومن بعده من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

وفي حديث الاسراء ان رسول الله ﷺ رأى هارون بن عمران وقال في نعته تكاد لحيته تصيب سرته من طولها رواه ابن جرير وابن ابي حاتم وغيرهما من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وقد اخبر الله عنه انه قال لاخيه موسى : يا ابن ام لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي فدلت الآية الكريمة على انه كان ذا لحية طويلة يتمكن موسى من الاخذ بها .

وقد روى الحاكم عن هشام بن العاص الاموي قال : بعثت انا ورجل آخر الى هرقل صاحب الروم ندعوه إلى الاسلام — فذكر القصة بطولها وفيها ان هرقل اراهم صور الانبياء فذكر في صفة نوح عليه الصلاة والسلام انه كان حسن اللحية ، وفي صفة ابراهيم عليه الصلاة والسلام انه كان ابيض اللحية ، وفي صفة اسحاق عليه الصلاة والسلام انه كان خفيف العارضين ، وفي صفة عيسى عليه الصلاة والسلام انه كان شديد سواد اللحية .

قال الحافظ ابن كثير اسناده لا بأس به .

وروى الحاكم ايضاً في مستدركه عن كعب الاحبار انه قال كان اسحاق بن ابراهيم عليهما الصلاة والسلام جعد الرأس واللحية

وقد جاء وصف رسول الله ﷺ في حديث قدسي بأنه كث اللحية ، فروى اسحاق بن بشر عن سعيد بن ابي عروبة ومقاتل عن قتادة عن عبد الرحمن بن آدم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : أوحى الله عز وجل الى عيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام = فذكر الاثر وفيه = صدقوا النبي الامي العربي = فذكر جملة من صفاته ومنها = الجعد الرأس الكث اللحية .

ورواه البيهقي في دلائل النبوة من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا فيض البجلي حدثنا سلام بن مسكين عن مقاتل بن حيان قال : اوحى الله الى عيسى فذكره .

وروى الامام احمد في مسنده من حديث محمد بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ كث اللحية

قال الجوهري كث الشيء كثاثة اي كثف وكذا قال ابن منظور في لسان العرب قال ولحية كثة وكثاء كثرت اصولها وكثفت وقصرت وجعدت فلم تنبسط وفي صفته ﷺ انه كان كث اللحية اراد كثرة اصولها وشعرها وانها ليست بدقيقة ولا طويلة وفيها كثافة قال : وقال ابن دريد لحية كثة كثيرة النبات انتهى .

وروى الامام احمد ايضاً والحاكم في مستدركه من طريق عثمان بن مسلم بن هرمز عن نافع بن جبير بن مطعم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ ضخم الرأس واللحية ، قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الحافظ الذهبي في تلخيصه .

قال الجوهري وابن منظور في لسان العرب الضخم الغليظ من كل شيء وقال صاحب القاموس العظيم من كل شيء ، والمراد بضخامة اللحية عظمها لما روى عبد الله بن الامام احمد في زوائد المسند باسانيد جيدة من طريق عبد الملك بن عمير وصالح بن سعيد عن نافع بن جبير بن مطعم عن علي رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ عظيم اللحية .

وفي المسند وصحيح مسلم عن جابر بن سمرة رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ كثير شعر اللحية .

وفي سنن النسائي عن البراء رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ كث اللحية .

وروى الترمذي في الشمائل والطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الايمان وابو بكر الآجري في كتاب الشريعة من حديث هند بن ابي هالة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ كث اللحية .

وروى الحافظ ابو نعيم الاصبهاني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه نعت رسول الله ﷺ فذكر من صفته انه كان كث اللحية .

وقد وصفته ايضاً ام معبد الخزاعية لزوجها حين مر بها رسول الله ﷺ في هجرته الى المدينة فقالت وفي لحيته كثاثة رواه الحاكم في مستدركه وصححه والبيهقي وابو بكر الآجري في حديث طويل .

وروى الامام احمد في مسنده والترمذي في الشمائل عن يزيد الفارسي قال : رأيت النبي ﷺ في النوم زمن ابن عباس رضي الله عنهما فقلت لابن عباس اني رأيت رسول الله ﷺ في النوم فقال ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ كان يقول ان الشيطان لا يستطيع ان يتشبه بي فمن رآني في النوم فقد رآني هل تستطيع ان تنعت هذا الرجل الذي رأيته في النوم قال نعم أنعت لك رجلا بين الرجلين جسمه ولحمه اسمر الى البياض أكحل العينين حسن الضحك جميل دوائر الوجه قد ملأت لحيته ما بين هذه الى هذه قد ملأت نحره فقال ابن عباس رضي الله عنهما لو رأيته في اليقظة ما استطعت ان تنعته فوق هذا

قوله ما بين هذه الى هذه يشير بذلك الى اذنيه والمعنى قد ملأت لحيته ذقنه وخديه فكانت من اذنه الى اذنه .

قال القاري وفي قوله قد ملأت لحيته ما بين هذه الى هذه اشارة الى عرضها وفي قوله قد ملأت نحره اشارة الى طولها .

وقال المناوي في شرح الشمائل قد ملأت لحيته ما بين هذه الى هذه اي ما بين هذه الاذن وهذه الاذن اي لم تكن خفيفة وقد ملأت نحره اي كانت مسترسلة الى صدره كثة انتهى .

فتأمل ايها المسلم الناصح لنفسه ما ذكرته من الاحاديث في هذا الفصل وما قبله لتعرف هدي رسول الله ﷺ في شعر اللحية وما امر به امته من اعفائها والبعد عن مشابهة المشركين فان كنت من الممثلين باللحى فأنت بين امرين لا بد لك من احدهما

إما ان تقابل هذه الاحاديث بالرضى والتسليم لامر رسول الله ﷺ والانتهاء عما نهى عنه فتعفي لحيتك كلها ذقنها وعارضيها وتنتهي عن التمثيل بها .

تفعل ذلك ايها المسلم طاعة لله تعالى وطاعة لرسوله ﷺ واتباعاً لهدي رسول الله ﷺ الذي هو خير الهدي واكمله.

فان فعلت هذا رجيت لك الهداية كما قال الله تعالى (وان تطيعوه تهتدوا) وقال تعالى (واتبعوه لعلكم تهتدون)

ورجي لك ايضاً ان تكون من الذين قال الله تعالى فيهم (انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون)

ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون)

وفي صحيح البخاري ومسند الامام احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قالوا يا رسول الله ومن يأبى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى » .

وان لم تحظ بالتوفيق لهذا الامر الجليل فلا بد لك من ارتكاب الامر الثاني وهو الاعراض عن هذه الاحاديث وترك العمل بها طاعة للشيطان واتباعاً للهوى وايثاراً لهدي المجوس وطوائف الافرنج الذي هو شر هدي واخبثه .

وفاعل هذا الامر الذميم لم يحقق شهادة ان محمداً رسول الله وفيه شبه من الذين اخبر الله عنهم انهم قالوا سمعنا وعصينا .

وكل من ترك ما امر الله به ورسوله ﷺ او ارتكب ما نهى الله عنه ورسوله ﷺ وهو عالم بالامر والنهي فهو من الذين قالوا سمعنا وعصينا شاء ام أبى .

فان كان من المنتسبين الى العلم فهو مع ذلك شبيه بالذين قال الله تعالى فيهم (مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفاراً بئس مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله والله لا يهدي القوم الظالمين) .

وقد حذر الله تعالى من مخالفة الرسول ﷺ ابلغ التحذير فقال تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم) قال الامام احمد رحمه الله تعالى

اتدري ما الفتنة الفتنة الشرك لعله اذا رد بعض قوله ان يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك ثم جعل يتلو هذه الآية (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما) وقال تعالى (فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ان الله لا يهدي القوم الظالمين) فأخبر تعالى عن الذين لم يستجيبوا للرسول ﷺ بأن تركوا امره وارتكبوا نهيه انه انما يحملهم على المخالفة اتباعهم لاهوائهم بغير دليل من كتاب الله تعالى ولا من سنة رسوله ﷺ ثم حكم على من اتبع هواه بالضلال والظلم وحرمان الهداية فتضمنت الآية ابلغ التحذير من اتباع الهوى واستحباب العمى على الهدى ، ومن مثل بلحيته مع العلم بتحريم ذلك فله نصيب من اتباع الهوى ومخالفة امر الرسول ﷺ وقال الله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب) .

قال المفسرون اي مهما امركم به الرسول ﷺ فامتثلوا امره ومهما نهاكم عن شيء فاجتنبوه .

ومن المعلوم ان الرسول ﷺ امر امته باعفاء اللحى ومخالفة المشركين الذين يمثلون بلحاهم ويغيرون خلق الله ، ومن مثل بلحيته بحلق او نتف او قص فهو عاص لله تعالى ولرسوله ﷺ شاء ام ابى لانه لم يمتثل امر الرسول ﷺ باعفاء اللحية ولم يجتنب نهيه عن مشابهه اعداء الله .

وقد قال الله تعالى (من يطع الرسول فقـــد اطاع الله) وفي الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقـــد عصى الله » .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال : من اطاع الله ولم يطع الرسول لم يقبل منه .

واذا عـلم ان اعفاء اللحى من سنن الانبياء والمرسلين ومن خصال الفطرة التي فطر الله عليها رسوله محمداً ﷺ فليعلم ايضاً ان ما خالف ذلك فهو من سنن اعداء المسلمين من المجوس وطوائف الافرنـج وغيرهم من المشركين ، وسننهم هي الغي والضلال كما ان سنن المرسلين هي الرشد والهدى .

فليختر المرء لنفسه ما يناسبـه من السنتين وليتشبه بمن شاء من الفريقين فمن تشبه بقوم فهو منهم .

وقد قال الله تعالى (ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه) وقال تعالى (ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهـــيم حنيفاً وما كان من المشركين) .

وقال تعالى (قل صدق الله فاتبعوا ملة ابراهيم حنيفاً وما كان من المشركين) .

ومن خصال ملة ابراهيم التي امر نبينا محمد ﷺ باتباعهـا هو وامته اعفاء اللحى فمن حلق لحيته او نتفها او قصها فهو ممن سفه نفسه ورغب عن سنة الخليلين وهديهـــما في شعر الوجه

وآثر سنة الاكاسرة ومثلتهم القبيحة . وقال تعالى (ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين) .

ومن مثل بشعر لحيته فـذلك من نقص متابعته للخليلين فتنقص ولايته لهما بقدر ما انتقص من متابعتها .

وقال تعالى (لقد كان لـكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً) .

وقال تعالى (قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم والذين معه) ثم قال تعالى (لقد كان لكم فيهم اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ومن يتول فان الله هو الغني الحميد)

ومن مثل بلحيته فقد تاسى بالاكاسرة واشباههم من اعداء الله تعالى ورغب عن التأسي بالخليلين وغيرهما من الانبياء والمرسلين وبئس ما اختار لنفسه .

وقد روى الامام احمد واهل السنن من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وصححه ايضاً ابن حبان والحاكم وقال ليس له علة ووافقه الحافظ الذهبي في تلخيصه .

وفي رواية للحاكم قال : عليكم بما تعرفون من سنة نبيكم والخلفاء الراشدين المهديين وعضوا على نواجذكم بالحق .

قال الحاكم صحيح على شرطهما جميعاً ولا اعرف له علة ووافقه الذهبي في تلخيصه .

ومن السنن الثابتة عن النبي ﷺ من قوله وفعله اعفاء اللحية وترك التعرض لها بحلق او نتف او قص ، وقد تمسك بهذه السنة الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة والتابعين لهم باحسان الى يومنا ولله الحمد والمنة .

وقد كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه خفيف العارضين ذكر ذلك ابن عبد البر وغيره عن عائشة رضي الله عنها .

وكان عمر رضي الله عنه كث اللحية ذكره ابن عبد البر

وروى ابن ابي الدنيا باسناد صحيح عن ابي رجاء العطاردي قال : كان عمر رضي الله عنه كثير السبلة في اطرافها صهوبة وفي عارضيه خفة : السبلة عند العرب مقدم اللحية وما اسبل منها على الصدر قاله ابن الاثير وابن منظور في لسان العرب قال ابن منظور يقال للرجل اذا كان كذلك رجل اسبل ومسبل اذا كان طويل اللحية .

وقال ابو زيد السبلة ما ظهر من مقدم اللحية بعد العارضين والعثنون ما بطن ، وقال ثعلب هي اللحية كلها بأسرها .

وذكر البخاري في التاريخ الكبير عن العداء بن خالد رضي الله عنه قال رأيت النبي ﷺ حسن السبلة وكانت العرب تسمي اللحية السبلة .

وقد تقدم عن الجوهري والازهري ان السبلة الشارب قال ابن دريد من العرب من يجعل السبلة طرف اللحية ومنهم من يجعلها ما اسبل من شعر الشارب في اللحية .

قلت والمراد بالسبلة في حديث ابي رجاء مقدم اللحية وما اسبل منها على الصدر ولهذا وصفها بالكثرة ووصف العارضين بالخفة

وأما ما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي تقدم ذكره فالمراد به الشارب وسياق الحديث واضح في ذلك والله اعلم .

وكان عثمان رضي الله عنه كبير اللحية عظيمها وكان يصفر لحيته ذكر ذلك ابن عبدالبر وغيره .

وروى الحاكم في مستدركه عن ابي عبد الله مولى شداد بن الهاد قال : رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه على المنبر يوم الجمعة فذكر انه طويل اللحية حسن الوجه .

وكان علي رضي الله عنه كبير اللحية ذكر ذلك ابن عبد البر وغيره .

وهؤلاء الاربعة هم القدوة بعد رسول الله ﷺ وهم الذين امر الرسول ﷺ بالاخذ بسنتهم والتمسك بها والعض عليها بالنواجذ .

اذا علم هذا فمن حلق لحيته او نتفها او قصها فهو مخالف لسنة رسول الله ﷺ في شعر الوجه ومخالف لما كان عليه الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة والتابعين لهم باحسان .

ومرتكب خصلة من خصال الضلالة وان كان عالماً بوجوب اعفاء اللحية وتحريم التمثيل بها فهو مشارك بقدر اجرامه للذين قال الله تعالى فيهم (وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وان يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلا) .

وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « من رغب عن سنتي فليس مني » وفي المسند من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ مثله .

وفي المسند ايضاً وسنن ابن ماجه ومستدرك الحاكم عن العرباض بن سارية رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال « قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي الا هالك » ومن هذه المحجة البيضاء اعفاء اللحى فمن مثل بلحيته ففيه نوع من الزيغ عما ترك عليه رسول الله ﷺ ، وهو جدير بالهلاك الاخروي كما يدل على ذلك هذا الحديث وحديث ابن عمر رضي الله عنهما من تشبه بقوم فهو منهم .

وجدير ايضاً بالعقوبة العاجلة في الدنيا كما قال الله تعالى مخبراً عن اصحاب السبت (فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين)

وفي الصحيحين وسنن ابي داود وابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول اللّه ﷺ « من احدث في امرنا

هذا ما ليس منه فهو رد ». وفي رواية لاحمد ومسلم والبخاري تعليقاً مجزوماً به من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد .

ورواه الدارقطني في سننه وابو الفرج ابن الجوزي بلفظ من فعل امراً ليس عليه امرنا فهو رد .

قال ابن رجب رحمه اللّه تعالى المراد بامره هنا دينه وشرعه انتهى .

والرد هنا بمعنى المردود من اطلاق المصدر على اسم المفعول قال النووي وغيره معناه فهو باطل غير معتد به انتهى .

ومن المعلوم ان النبي ﷺ شرع لامته اعفاء اللحى وامرهم بمخالفة المشركين ونهاهم عن مشابهتهم فمن مثل بلحيته بحلق او نتف او قص فقد احدث في امر الاسلام ما ليس منه وخالف ما امره به النبي ﷺ وارتكب ما عنه نهاه فيكون عمله في لحيته مردوداً وقد عصى الله ورسوله واتبع غير سبيل المؤمنين قال الله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) .

ومن مثل بلحيته بعدما علم ان رسول الله ﷺ امره باعفائها ونهاه عن التشبه بالمشركين فقد شاق الله ورسوله ﷺ بقدر مخالفته واتبع غير سبيل المؤمنين في تمثيله بلحيته .

وجدير بمن عصى الله ورسوله وخالف المؤمنين على بصيرة ان يوليه الله ما تولى بأن يزين له المعصية استدراجاً له ،

كما قال تعالى (فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم والله لا يهدي القوم الفاسقين) وان يذيقه العذاب الاليم في الدنيا والآخرة .

نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه .

(فصـــــل)

وقد جعل الله تبارك وتعالى شعر اللحية والشارب زينـــة وجمالا للرجال وعلامة فارقة بينهم وبين النساء في الغالب وجعل زينة النساء وجمالهن في عدم هذا الشعر .

فتبارك الله احسن الخالقـين الذي فاوت بين خلقه فجعل للرجال زينة وجمالا بعكس زينة النساء وجمالهن رجعل مـــا يستحسن في وجوه الرجال من الشعر يستقبـح مثله في وجوه النساء لو وجد ذلك فيهن .

وما يستحسن في وجوه النساء من عدم الشعر يستقبح مثله في وجوه المثلين بالشعر من الرجال .

حكمة بالغة من حكيم عليم يفعل ما يشاء وهو على كل شيء قدير . فما اسخف عقل من رغب عن الجمال الذي جمل الله به الرجال وآثر مشابهة النساء في جمالهن وزينتهن ولا يرغب عن مشابهة الرجال ويختار مشابهة النساء الا من في طبيعته انوثة

تدعوه الى التشبه بما يناسبه كما قيل :

« وكل امرىء يهفو الى ما يناسبه »

وقد كان السلف يسمون المتشبهين بالنساء المخنثين .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري المخنث بكسر النون وبفتحها من يشبه خلقة النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك فان كان من اصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه ان يتكلف ازالة ذلك وان كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم ويطلق عليه اسم مخنث سواء فعل الفاحشة او لم يفعل .

قال ابن حبيب المخنث هو المؤنث من الرجال وان لم تعرف منه الفاحشة مأخوذ من التكسر في المشي وغيره انتهى .

وفي الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال رواه الامام احمد والبخاري واهل السنن الا النسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وفي رواية لاحمد والبخاري وابي داود والترمذي قال : لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء .

وروى الامام احمد ايضاً باسناد حسن من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال : لعن وسول الله ﷺ مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال .

وروى الامام الامام احمد ايضاً من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي ﷺ لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء .

وروى الامام الامام احمد ايضاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال .

وفي سنن ابن ماجة باسناد حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ لعن المرأة تتشبه بالرجال والرجل يتشبه بالنساء .

ورواه الامام احمد وابو داود بلفظ آخر وصححه ابن حبان والحاكم والنووي وغيرهم وقال الحاكم على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الحافظ الذهبي في تلخيصه .

وقد ذم الله تبارك وتعالى المنافقين ووبخهم لما آثروا القعود مع النساء على الجهاد مع رسول الله ﷺ واصحابه فقال تعالى (رضوا بأن يكونوا مع الخوالف) الآية

والممثلون باللحي قد رضوا بأن يكونوا مثل الخوالف في نعومة الخدود وعدم الشعر في الوجوه ، فيستنبط من هذه الآية الكريمة ذمهم وتوبيخهم على سوء صنيعهم ورضاهم بمشابهة النساء وايضاً فان المنافقين قد رغبوا عن المسير مع رسول الله ﷺ والجهاد معه ، والممثلون باللحى قد رغبوا عن السير على منهاج

رسول الله ﷺ واتباع سنته في شعر الوجه ورضوا بان تكون وجوههم مثل وجوه المجوس وطوائف الافرنـج ومن شاكلهم من اعداء الله تعالى ففيهم شبه قوي من المنافقين ولهم من الذم والتوبيخ بقدر اجرامهم ومخالفتهم لامر الرسول ﷺ وارتكابهم لنهيه ورغبتهم عن سنته .

(فصــــل)

وقد فضل الله الرجال على النساء باشياء كثيرة ليس هـذا موضع ذكرها ؛ ومنها شعر اللحية والشارب وقد قال الله تعالى (وللرجال عليهن درجة) قال مجاهد بما يمتاز عنهـا كاللحية حكاه عنه ابو حيان في تفسيره . وقال ابن جرير في تفسيره حدثـني موسى بن عبدالرحمن المسروقي قال : حدثنا عبيد بن الصباح قال حدثنا حميد قال وللرجال عليهن درجة قال لحية .

وقال الله تعالى (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض) .

ذكر ابو حيان في تفسيره اقوالا مشتملة على اشياء كثيرة مما فضل الله به الرجال على النساء ومنها اللحى وكشف الوجوه وقد رغب الاكـثرون من اهل زماننا عما مـنّ الله به عليهم

من الفضيلة والدرجة على النساء وابوا الا مساواة النساء في درجتهن ولا سيما في عدم اللحية وهذا من هوان نفوسهم وضعف عقولهم وما احسن قول الشاعر :

من يهن يسهل الهوان عليه   ما لجرح بميت ايـلام

(فصـــل)

وقد كان رسول الله ﷺ اجمل الناس واحسنهم وجهاً وكان مع ذلك كث اللحية ضخمها عظيمها قد مـــلأت لحيته نحره وكان اشبه الناس بابراهيم خليل الرحمن كما تقدم بيان ذلك .

وما كان الله ليختار لخليـــله الا احب الاشياء اليه واكمل الصفات البشرية .

أفيقال في المشركين الذين يحلقون لحاهم ويمثـلون بشعورهم انهم كانوا اجمل من الخليلين ؟ كلا ان هذا لا يقوله مسلم ، فما اسفه رأي من رغب عن الجمال الذي جمل الله به صفوة خلقه . وما احمق من زهد في مشابهة الخليلين وآثر مشابهـــة المجوس وطوائف الافرنج في مثلتهم القبيحة التي زينها لهم الشيطان وحببها اليهم ليشوه بها وجوههم ويغير خلق الله كما اخبر الله عنه انه قال (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله) .

(فصـــل)

وقد كان لشعر اللحية القدر الرفيع عند المتمسكين بهذه الخصلة من خصال الفطرة حتى عند اوائل اليهود والنصارى وكذلك مشركوا العرب في زمن الجاهلية فانهم كانوا يعفون لحاهم وكانوا متمسكين بأشياء من دين الخليل عليه الصلاة والسلام ومن ذلك اعفاء اللحى .

واما قوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما خالفوا المشركين فالمراد بهم المجوس فانهم صنف من اصناف المشركين ويطلق عليهم اسم المشركين كما يطلق على مشركي العرب وغيرهم ممن اتخـذ إلهاً من دون الله تعالى ويدل لذلك قوله ﷺ في حديث ابي هريرة رضي الله عنه « خالفوا المجوس » وقوله في حديث ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : ذكر رسول الله ﷺ المجوس فقال : انهم يوفون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم . وبهذا جزم الحافظ ابن حجر في فتح الباري والله اعلم .

وقد كان لشعر اللحية اعظم قدر عند السلف الصالح من هذه الامة فكانوا يحافظون على اعفائها واكرامها وذلك لكمال رجولتهم وبعدهم عن مشابهة النساء ومن يحذو حذوهن من المخنثين، ولان اعفاءها كان من هدي نبيهم ﷺ وهدي الانبياء والمرسلين قبله .

وهم كانوا اتبع من غيرهم من الامم لهدي الانبياء والمرسلين اذا كان ذلك موافقاً للشريعة المحمدية .

ولم تزل اللحية ذات قدر رفيع عند اتباع السنة من الخاصة والعامة الى زماننا حتى عند الجفاة من الاعراب فقد رأيناهم يكرمون اللحى ويوفرونها ولا يرضون ان يمسها احد بسوء وقد رأيت مرة اعرابياً عند بعض القضاة يخاصم رجلا نتف من لحيته شعرات ورأيته يتغيظ كثيراً من اقدام خصمه على النتف من لحيته وبلغني عن غيره مثل ذلك ، وابلغ من هذا ان قيناً من قيونهم كان ضعيف العقل وكان ذا لحية طويلة فجاء رجل منهم فمزح عليه وجز بعض لحيته فلما علم اخو القين بذلك اخذ سكيناً فضرب بها انف الرجل يريد جدعه ثم هرب واستجار ببعض رؤساء القبيلة فأجاره وقام على مجلس فيه كبير القوم فأعلم باجارته للقين فسأله اهل المجلس ما ذنب المضروب الانف فأخبرهم انه قد جز بعض لحية القين فقالوا : ان جزاءه لاعظم من خطم الانف وان الذي يتعرض لجز اللحية ينبغي ان يقتل .

ومن امثال العامة قولهم هو اعز من شعر اللحية ، واذا اجتهد احدهم في التأكيد على نفسه قال : هو محلوق اللحية ان لم يفعل كذا وكذا ، وربما قال بعضهم هو منتوف اللحية ان لم يفعل كذا وكذا .

ومرادهم بهذا المثل انه كما يكون محلوق اللحية او منتوفها في غاية الذل والهوان والخزي بين الناس فكذلك تكون حال

هـــذا الذي يؤكد على نفسه بضرب هذا المثل ثم لا يفعل ما يقول .

وكثيراً ما يقبض بعضهم على لحيته اذا اراد التأكيد على نفسه في نفي شيء او اثباته ثم يقول لمن يخاطبه احلق هذه او انتف هذه ان كان كذا وكذا او ان لم يكن كذا وكذا وانما يقولون هذا مبالغة في تعظيم حلق اللحية ونتفها .

ولو قيل لاحدهم يا محلوق اللحية او يا منتوف اللحية لغضب وبادر الى عقوبة قائل ذلك لانه من ابلغ السباب عندهم وان كف عنه وسكت سكت على غيظ وحنق .

ومما يذكر عن العرب انهم يقولون للرجل المعيب المتهم قد برقع لحيته اي غطاها ، قال ابن منظور في لسان العرب يقال للرجل المأبون قد برقع لحيته ومعناه : تزيا بزي من لبس البرقع ومنه قول الشاعر :

الم تر قيساً قيس عيلان برقعت
لحاها وباعت نبلهـــا بالمغازل

والمأبون هو من رمى بخلة من خلال السوء قاله ابن الاثير وغيره من اهل اللغة .

واذا كانت العرب تعيب وتذم ببرقعة اللحية فكيف بحلقها ونتفها فهاتان الخلتان اولى ان يذم بهما لانهما اقرب الى مشابهـة النساء والتزيي بزيهن .

وقدكان الملوك فيما مضى يحلقون لحية الرجل اذا اشتد غضبهم عليه

وارادوا المبالغة في اهانته واخزائه عند الناس ثم انعكس الامر عند السفهاء فـــكانوا يستحسنون هذا الخزي ويتولون اخزاء انفسهم بأيديهم واموالهم وهذا من مكر الشيطان وتلاعبه بهم فما اشبههم بالذين قال الله تعالى فيهم (أفمن زين له سوء عمـله فرآه حسناً فان الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء فـلا تذهب نفسك عليهم حسرات ان الله عليم بما يصنعون)

ومن عظم قدر اللحية عند أوائل هذه الامة ان قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما كان سناطاً ليس في وجهه شعرة وكانت الانصار تقول لوددنا ان نشتري لقيس بن سعد لحية باموالنا .

ذكر ذلك الحافظ ابن حجر عن الزبير بن بـكار وذكره ابن عبد البر عن غيره ، وهـذا بعكس ما عليه المفتونون بالتقاليد الافرنجية في زماننا .

فأما الانصار الذين هم من صفوة هذه الامة وخيارها فيودون ان يشتروا لسيدهم لحية بأموالهم .

واما الاغمار الذين هم من رذالة هذه الامة وشرارها فيبذلون من اموالهم لمن يزيل عنهم اللحى او بعضها ، فشتان ما بـــين هؤلاء وبين اولئك قال الله تعالى (وما يستوي الاعمى والبصير والذين آمنوا وعملوا الصالحات ولا المسيء قليلا ما تتذكرون)

وقد ذكر البخاري في تاريخه الكبير عن عبد الرزاق قال : اخبرني ابي وغير واحد من اشياخنا ان همام بن منبه قعد الى ابن الزبير في نفر من قريش وكان بنجران رجل من الابناء يعظمونه

يقال له حبشي ولم تكن له لحية وكان كوسجا فقال له رجل من القرشيين ممن انت ؟ قال من اهل اليمن فقال ما فعلت عجوزكم - يريد حبشياً - قال عجوزنا اسلمت مع سليمان لله رب العالمين وعجوزكم حمالة الحطب في جيدها حبل من مسد فبهت الرجل فقال له ابن الزبير : ما تدري من كلمت لما تعرضت لابن منبه

وفي هذه القصة اشارة الى عظم قدر اللحية عند اوائل هذه الامة ولهذا وصف الرجل القرشي من لا لحية له من الابناء بصفة النساء فقال ما فعلت عجوزكم واقره ابن الزبير والحاضرون عنده على ذلك .

ولكن لما كان مراده الغض من حبشي ومن يعظمه من اهل اليمن عدل همام في جوابه الى ذكر امرأتين ذكرهما الله تعالى في كتابه احداهما ممدوحة وهي ملكت اهل اليمن التي اسلمت مع سليمان لله رب العالمين ، والاخرى مذمومة وهي من قريش .



(فصـــــل)

وقد يظن بعض الناس ان التأديب بحلق اللحى جائز نظراً منهم الى أن بعض ملوك المسلمين قد فعلوا ذلك وليس الامر كما يظنون ولا كل ما يفعله الملوك يكون جائزاً وعلى وفق الشريعة المطهرة بل منه ما هو على وفق الشريعة وكثير منه يكون على خلافها ومن ذلك التأديب بحلق اللحى لانه من المثلة وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة كما في صحيح البخاري ومسند الامام احمد عن عبد الله بن يزيد الانصاري رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن النهبى والمثلة.

وروى الامام احمد أيضا وابو داود باسناد جيد عن الهياج بن عمران بن الفصيل ان عمران ابق له غلام فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده فأرسلني لأسأل فأتيت سمرة بن جندب رضي الله عنه فسألته فقال: كان نبي الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة فأتيت عمران بن حصين رضي الله عنهما فسألته فقال كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلة.

وقد رواه البخاري في التاريخ الكبير مختصراً، وفي مستدرك الحاكم عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: ما خطبنا رسول الله ﷺ الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة. قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه.

وروى الطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ومن حديث المغيرة بن شعبه رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه نهى عن المثلة . وفي صحيح البخاري عن قتادة رحمه الله تعالى قال بلغنا ان النبي ﷺ كان يحث على الصدقة وينهى عن المثـــلة .

وفي صحيح مسلم ومسند الامام احمد والسنن الا النسائي من حديث بريدة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال ولا تمثلوا

وفي المسند ايضاً من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال ولا تمثلوا .

وفي المسند ايضاً وسنن ابن ماجه من حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال ولا تمثلوا .

وفي مستدرك الحاكم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال ولا تمثلوا . صححه الحاكم ووافقه الذهبي في تلخيصه .

وروى الطبراني في معجمه الصغير عن جرير بن عبـــد الله البجلي رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : ولا تمثلوا .

وروى مالك في الموطأ بلاغاً ان عمر بن عبـد العزيز رحمه الله تعالى كتب الى عامل من عماله انه بلغنا ان رسول الله ﷺ كان اذا بعث سرية يقول لهم – فذكر الحـديث وفيه – ولا تمثـــلوا .

اذا علم هذا فقد نص كثير من الفقهاء على انه يحرم التعزير بحلق اللحية وعللوا ذلك بأنه مثلة قال في الفروع «ويحرم حلق لحيته»

قال وفي احكام القاضي له التعزير بحلق رأسه دون لحيته قال وذكر ابن عبدالبر عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى انه قال : إياكم والمثلة في العقوبة وجز الرأس واللحية وقال في الانصاف يحرم التعزير بحلق لحيته ، وقال في الاقناع وشرحه ويحرم التعزير بحلق لحيته لما فيه من المثلة .

وقال في المنتهى وشرحه ويحرم تعزير بحلق لحية وقطع طرف وجرح لانه مثلة ، وقال في الروض المربع ويحرم تعزير بحلق لحية انتهى

واذا كان التعزير بحلق اللحي حراماً فمن اسفه السفه واقبح الجهل ان يعزر الانسان نفسه بهذا التعزير القبيح الذي لا يعزر بمثله الا الملوك الظلمة ، ولقد احسن الشاعر حيث يقول :

ما تبلغ الاعداء من جاهل ... ما يبلغ الجاهل من نفسه

وابلغ من هذا قول الله تعالى (ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً اولئك الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم)

فالممثلون باللحى لهم نصيب من هذه الآية الكريمة فلهم خزي في الدنيا بما صنعوه بانفسهم من المثلة وتشويه الوجوه وهم في الآخرة تحت مشيئة الله تعالى ان شاء عذبهم على مخالفتهم لامر الرسول ﷺ والتزيي بزي اعدائه ، وان شاء عفا عنهم .

ويستدل باصرارهم على التمثيل باللحى على ان قلوبهم غير طاهرة من ادران الخبث والنفاق .

ولو طهرت قلوبهم من ذلك لتابوا وأنابوا الى طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ ونزعوا عن المثلة القبيحة والتشبه باعـداء الله وتمسكوا بهدي رسول الله ﷺ .

(فصـــل)

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى في باب الديات ان في كل واحـــد من الشعور الاربعـة الدية وهي شعر الرأس واللحية والحاجبين واهداب العينين .

وذكر ابن مفلح في الفروع والمرداوي في الانصاف ان الامام احمد رحمـــه الله تعالى نص على ذلك ، قال المرداوي وعليه الاصحاب انتهى .

وهـذا قول ابي حنيفة والثوري وعلل الفقهاء ذلك بأن في اذهابها اذهاباً للجمال على الكمال ، قالوا وان بقي من لحيته او غيرها ما لا جمـال فيه فالدية وقيل بقسطه وقيل حكومة وعن الامام احمـــد رحمه الله تعالى رواية اخرى ان في اذهاب الشعر حكومة لانه اتلاف جمال من غير منفعة وهذا مذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى .

فقد اتفق الائمة الاربعة على ان شعر اللحية من الجمال الظاهر واتفقوا على انه يجب في اذهابه شيء من المال وانمـا اختلفوا

هل تجب فيه الدية كاملة او ان فيه حكومة . وقد انعكس الامر عند المتشبهين بالمجوس وطوائف الافرنج واشباههم من المشركين فصاروا يبذلون من اموالهم لمن يحلق لحاهم ويزيل عنهم الجمال الظاهر والبهاء الذي تشهد به العقول السليمة والفطر المستقيمة ، ويجلب اليهم بدل ذلك قبحاً في الوجوه وتشويهاً لها فبئس للظالمين بدلا .

ولما كانت اللحية من جمال الوجه الذي هو اشرف شيء في ظاهر البدن كان العرب يعبرون عنها باسم الوجه فيقولون في الغلام اذا نبتت لحيته طلع وجهه .

وروي في حديث ان النبي ﷺ رأى رجلا مغطياً لحيته في الصلاة فقال اكشفها فإن اللحية من الوجه .

ذكره الموفق في المغني وصاحب الشرح الكبير وابن كثير في تفسيره .

(فصـــل)

فان قيل ان اللحية هي مـا تحت الفم من العنفقة والذقن الذي هو مجتمـع اللحيين واما العارضان فليسا من اللحية ، قيل هـــذا قول طائفة من الممثلين بالشعر وهم الذين يحلقون لحاهم ويتركون من اصول الشعر قليلا في مجتمع اللحيين فيصيرون بذلك بين صفة الرجال وصفة النساء ، وليس لهم على هذه المثلة القبيحة حجة لا من كتاب الله تعالى ولا من سنة رسوله ﷺ ولا من لغة العرب .

وقد تقدم في صفة النبي ﷺ ان لحيته كانت من هذه الى هذه قد ملأت نحره ، وهذا كاف في ابطال قول من زعم ان اللحية مجمع اللحيين فقط .

وقال البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه : باب رفع البصر الى الامام في الصلاة ثم ساق في الباب احاديث منها حديث ابي معمر قال : قلنا لخباب أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر قال : نعم ! فقلنا بم كنتم تعرفون ذاك قال باضطراب لحيته ، ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم .

ويستفاد من هـذا الحديث ان العارضين من اللحية لان المأموم اذا رفع بصره الى الامام في الصلاة فإنما يرى منه عارضيه فقط واما ما على الذقن فمستور عنه بالعنق .

وقد نص أهل اللغة على أن العارضين من اللحية قال ابن سيده اللحية اسم يجمع من الشعر ما نبت على الخدين والذقن نقله عنه ابن منظور في لسان العرب وأقره وكذا قال صاحب القاموس والحافظ بن حجر في فتح الباري أن اللحية اسم لما نبت على الخدين والذقن .

وتقدم قول الهروي والزمخشري وابن الاثير وابن منظور أن من التمثيل المذموم فاعله حلق الشعر من الخدود أو نتفه أو تغييره بالسواد .

وقال الجوهري وابن منظور اللَّحْي منبت اللحية من الانسان وهما لحيان وكذا قال صاحب القاموس اللَّحْي منبتها وهما لحيان

قلت وأعلى كل منهما ينتهي الى العظم الناتىء سمت صماخ الاذن وما فوق ذلك فهو الصدغ وهو من الرأس قال ابن منظور في لسان العرب الصدغ ما انحدر من الرأس الى مركب اللحيين انتهى. والشعر النابت على العظم الناتىء وما نزل عنه قليلا يسمى العذار وهو من اللحية .

قال الشيخ ابو محمد المقدسي في المغني العذار هو الشعر الذي على العظم الناتىء الذي هو سمت صماخ الاذن وما انحط عنه الى وتد الاذن . وقال ابن منظور في لسان العرب المذاران من الفرس كالعارضين من وجه الانسان قال والعذاران جانبا اللحية لان ذلك موضع العذار من الدابة . قال رؤبه .

حتى رأين الشيب ذا التلهوق يغشى عذاري لحيتي ويرتقي

وعذار الرجل شعره النابت في موضع العذار . والعذار استواء شعر الغلام يقال ما أحسن عذاره اي خط لحيته .

وقال صاحب القاموس العذاران جـــانبا اللحية . وقال الخرقي في مختصره في صفة الوضوء منه . وغسل الوجه وهو من منابت شعر الرأس الى ما انحدر من اللحيين والذقن والى اصول الاذنين ويتعاهد المفصل وهو ما بين اللحية والاذن .

وقال في الشرح الكبير ويستحب تعاهـــد المفصل بالغسل وهو ما بين اللحية والاذن نص عليه الامام احمد رحمه الله تعالى.

وذكر الشيخ أبو محمد المقدسي في المغنى عن المروذي انــه قال أراني ابو عبـــد الله ما بين اذنه وصدغه وقال هذا موضع ينبغي أن يتعاهد قال الشيخ وهـــذا الموضع مفصل اللحي من الوجه فلذلك سماه الخرقي مفصلا .

قال الشيخ وقال مالك ما بين اللحية والاذن ليس من الوجه ولا يجب غسله لان الوجه ما تحصل به المواجهة وهـــذا لا يواجه به قال الشيخ ولنا على مالك أن هذا من الوجه في حق من لا لحية له فكان منه في حق من له لحية كسائر الوجه وقوله أن لوجه ما تحصل به المواجهة قلنا وهذا تحصل به المواجهة في الغلام انتهى .

وقـــد تحصل من كلام هؤلاء الأئمة مالك واحمد والخرقي والموفق وابن أبي عمر ان أعلا اللحية يحاذي بعض الاذن وذلك هو العذار الذي صرح ابن منظور وصاحب القاموس انه جانب

اللحيةأي طرفها . وصرحبذلك رؤبة بن العجاج في رجزه وهو من فصحاء العرب .

وقد صرح بذلك ابن عمر رضي الله عنهما فيما حكاه عنه الشيخ ابو محمد المقدسي في كتاب المغنى وهو ظاهر ما حكاه أيضاً . عن عطاء . قال الشيخ ابو محمد رحمه الله تعالى في كتاب الحج منه . ويستحب اذا حلق ان يبلغ العظم الذي عندمنقطع الصدغ من الوجه وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول للحالق أبلغ العظمين افصل الرأس من اللحية .

وكان عطاء يقول من السنة اذا حلق رأسه أن يبلغ العظمين انتهى. وفي كلام ابن عمر رضي الله عنهما أوضح البيان في تحديد طرفي اللحية وأن المذارين منها فضلا عن العارضين . وقد صرح ابو زيد الانصاري وهو من أئمة أهل اللغة بنحو ما صرح به ابن عمر رضي الله عنهما قال ابن منظور في لسان العرب وقال أبو زيد الصدغان هما موصل ما بين اللحية والرأس انتهى والصدغ هو ما بين العين والاذن قاله الجوهري وغيره من أئمة اللغة . واما العارض فهو ما تحت العذار من الشعر النابت على الخد واللحي .

قال الشيخ ابو محمد المقدسي رحمه الله تعالى في المغني العارض هو ما نزل عن حد العذار وهو الشعر الذي على اللحيين قال الاصمعي والمفضل بن سلمة ما جاوز وتد الاذن عارض .

وقال ابن الاثير العارض من اللحية ما ينبت على عرضي اللحية فوق الذقن وقيل عارضا الانسان صفحتا خديه .

وقال ابن منظور العارض الخد يقال أخذ الشعر من عارضيه قال والعارضان شقا الفم وقيل جانبا اللحية انتهى. والذقن هو الشعر الذي على مجتمع اللحيين حكاه الشيخ ابو محمد المقدسي عن الاصمعي والمفضل بن سلمة وكذا قال الجوهري في الصحاح ذقن الانسان مجتمع لحيته .

وقال ابن سيده وصاحب القاموس الذقن بالتحريك مجتمع اللحيين من اسفلهما . قلت فاللحية التامة تجمع ستة أشياء عذارين وعارضين وذقناً وعنفقة وهي ماتحت الشفة السفلى من الشعر وهذه الاشياء الستة يجب اعفاؤها لقول النبي ﷺ اعفوا اللحى .

ولا يجوز التمثيل بها بحلق او نتف او قص لأن ذلك من فعل المشركين وقد نهينا عن التشبه بهم . ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفرعاً . من مثل بالشعر فليس له عند الله خلاق . رواه الطبراني .



(فصـــــل)

وقد حكى ابن حزم الاجماع على أن قص الشارب واعفاء اللحية فرض وقال ابن عبد البر رحمه الله تعـالى ويحرم حلق اللحية ولا يفعله الا المخنثون من الرجال .

وقال شيخ الاسلام ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى يحرم حلق اللحية . وتقدم قوله أن التشبه بالكفار منهي عنه بالاجماع وتقدم أيضاً قول ابن عقيل أن النهي عن التشبه بالعجم للتحريم قلت وعلى هذا فحلق اللحي واعفاء الشوارب من جملة المحرمات المنهي عنها بالاجماع لما فيها من التشبه بالكفار والله أعلم .

(فصـــــل)

وقد اختلف العلماء في أخذ اليسير من طول اللحية وعرضها اذا عظمت فأجاز ذلك طائفة واستدلوا عليه بما رواه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـده رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها .

وبما رواه مالك والبخاري من حديث نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه

ومنع من ذلك آخرون لانه خلاف أمر النبي ﷺ باعفاء اللحى قال النووي المختار ترك اللحية على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير شيء اصلا قلت وهذا القول هو الصحيح لان الامر باعفاء اللحي عام محفوظ لم يثبت عن النبي ﷺ ما يخصصه .

فأما حديث عمرو بن شعيب فضعيف جداً لا يصلح للاستئناس به فضلا عن الاحتجاج به لان في اسناده عمر بن هارون البلخي قال الذهبي اجمعوا على ضعفه . وقال الحافظ ابن حجر ضعف عمر بن هارون مطلقاً جماعة .

قلت وقال النسائي متروك وكذا قال الحافظ بن حجر في موضع آخر انه متروك وقال الذهبي في موضع آخر كذبه ابن معين وتركه الجماعة . قلت وكذبه أيضاً صالح بن محمد الحافظ الملقب جزرة وقال ابن حبان يروي عن الثقات المعضلات ثم أورد له هذا الخبر وقال ابن الجوزي حديث لا يثبت والمتهم به عمر بن هارون البلخي قال العقيلي لا يعرف الا به .

وذكر الترمذي عن البخاري انه قال لا أعرف لعمر بن هارون حديثاً ليس له أصل أو قال يتفرد به الا هذا الحديث كان النبي ﷺ يأخذ من لحيته من عرضه وطولها ولا نعرفه الا من حديث عمر بن هارون .

وبما ذكرته عن هؤلاء الأئمة يعرف ان هذا الحديث ليس بشيء وفي اسناده أيضاً اسامة بن زيد الليثي ضعفه القطان وقال احمد

ليس بشيء وقال النسائي ليس بالقوي . وهذا مما يزيدالحديث وهناً على وهنه .

وأمـا حديث ابن عمر رضي الله عنهما فاسناده من أصح الاسانيد . والجواب عنه من وجهين أحدهما أن رأي ابن عمر رضي الله عنهما في أخذ ما زاد على القبضة معارض بروايته عن النبي ﷺ أنه أمر باعفاء اللحى واذا تعـارض رأي الصحابي وروايته فالحجة فيما روى لا فيما رأى . وقـــد تقدم تفسير الاعفاء وان معناه ترك اللحية على حالها موفرة لا يؤخذ منها شيء . الوجه الثاني ان قول الصحابي حجة عند بعض العلمـاء كالامام احمد رحمه الله تعالى ما لم يخالفه غيره من الصحابة فان خالفه غيره فليس بحجة عند جميع العلماء .

واذا بطل الاحتجاج بقول الصحابي من أجل مخالفة غيره له فكيف اذا خالف قول احـدهم حديثاً ثابتاً عن النبي ﷺ فهذا القول المخالف لما ثبت عن النبي ﷺ لا يجوز لمسلم أن يعمل به بل الواجب رده على قائله كائنـاً من كان لانه لا قول لاحد مع رسول الله ﷺ قال الله تعالى « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبيناً»

وقال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب . قال الامام الشافعي رحمـــه

الله تعالى: اجمع المسلمون على ان من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له ان يدعها لقول احد .

وروى الدرامي في سننه عن الاوزاعي قال كتب عمر بن عبدالعزيز رحمه الله تعالى انه لا رأي لاحد في كتاب وانما رأى الائمة فيما لم ينزل فيه كتاب ولم تمض به سنة من رسوله الله ﷺ ولا رأي لاحد في سنة سنها رسول الله ﷺ .

وقال ابو محمد بن حزم لا يحل ترك ما جاء في القرآن وصح عن رسول الله ﷺ لقول صاحب أو غيره سواء كان هو راوي ذلك الحديث أو لم يكن . وقال ابو محمد أيضاً ومن ترك القرآن او ما صح عن رسول الله ﷺ لقول صاحب او غيره سواء كان راوي ذلك الخبر او غيره فقد ترك ما امره الله تعالى باتباعه لقول من لم يأمره الله تعالى قط بطاعته ولا باتباعه وهذا خلاف لامر الله تعالى .

(فصـــل)

اذا علمما ذكرنا فللمثلين باللحى شبه يوردونها يريدون ان يطفئوا نور الله بافواههم ويأبى الله الا ان يتم نوره وانا اذكر ههنا ما بلغنيمن شبههم واكشفها بالحق ان شاء الله تعالى .

الشبهة الاولى قولهم ان اعفاء اللحي ربما جمع بعض جراثيم الامراض المضرة بالبدن وفي حلق اللحى امان من تلكالجراثيم والجواب ان يقال ان هذه الشبهة من دسائس اعداء الله تعالى وكأنها متلقاة من الافرنج واشباههم من اوليـاء الشيطان وجنوده . ومقصودهم بها اغراء جهال المسلمين على معصيةنبيهم ﷺ ومخالفة هديه الذي هو خير الهدي . ولو طمع اعـداء الله ان يجيبهم المسلمون الى الكفر لامروهم به وحسنوه لهم قال الله تعالى ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء: فاعداء الله تعالى حريصون كل الحرص على اغواء المسلمين واضلالهممهما امكنهم ذلـــك . واذا يئسوا من المساواة في الكفر قنعوا بالمساواة فيما دون ذلك من الفسوق والعصيان ولا سيما الافعال التي يكون فيها تشبه بهم واتباع لسننهم .

والله المسئولان يعيذنيواخوانيالمسلمين من وساوسالشيطان وجنوده ودسائسهم . وقـد اغتر بهذه الشبهة كثير من ضعفاء البصيرة وظنوا ان اعداء الله صادقون فيما زعموه وليس الامركما يظنون .

ولو كانت هذه الشبهة حقاً لكان اصحاب اللحى او اكثرهم صرعى بالامراض ولكان محلقو اللحى ومن في معـــناهم من النساء والمردان اقل امراضاً واصح اجساماً . والواقع شاهـد بأنه لا مزية لهؤلاء على هؤلاء وكفى بالواقع برهاناً على بطلان هذه الشبهة . وايضاً فلو كانت هـــذه الشبهة حقاً لكان شعر الرأس احرى باجتماع جراثيم الامراض فيه وتولدها منه لمـــا يتصاعد اليه من الابخرة ويجتمع فيه من الاوساخ بخلاف اللحية .

واعداء الله تعالى لا يقولون في شعر الرأس بما يقولونه في شعر اللحية اذ لا غرض لهم في ذلـــك ولو كان حلق الرأس حراماً كاللحية لم يبعد ان يقول اعداء الله أن تحت كل شعرة منه جرثوماً من جراثيم الامراض المهلكة . وقد رأيت أعداء الله يوفرون شعر الرأس بعض التوفير ورأيت كثيراً منهم يعالجونه مع ذلك بالادهان حتى يصير على الزي المسمى عندهم بالتواليت .

ورأيت كثيراً من غوغاء المسلمين يتشبهون بهم في هـــذا الزي القبيح . وهذا الفعل احرى بتلبد الاوساخ في الرأس واجتماع جراثيم الامراض فيــه . فان نفى أعداء الله ذلك عن الرأس فاللحية أولى : بهذا النفي واحرى لنظافتها وسلامتها من الاوساخ بخلاف الرأس . وان اثبتوا ان في اللحية جراثيم للامراض فشعر الرأس أولى بما اثبتوه واحرى لما ذكرناه والله اعلم .

الشبهة الثانية قول بعض اعداء السنن ان توفير اللحى يحدث عنه خفة في العقل . والجواب ان يقال لهولاء الحمقى بل الامر

بالعكس والواقع شاهد بأن أهل اللحى اوفر عقولا في الغالب واكثر وقاراً ورزانة واعظم مهابة وجلالة من غيرهم وأئمتهم في ذلك الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فهم اعقل الناس على الاطلاق واكثرهم وقاراً ورزانة وأعظمهم مهابة وجلالة .

وهـذا مما لا يشك فيه مسلم . وسيد الانبياء بل سيد بني آدم كلهم محمد ﷺ كان كث اللحية ضخمها عظيمها وكان مع ذلك اعقل الناس وأوقرهم وأرزنهم وأعظمهم عزاً ومهابـة وجلالة وكان يشبه أباه ابراهيم خليل الرحمـن صلوات الله وسلامه عليهما . فهل يقول اعداء اللحى ان الانبياء كانوا من اخف الناس عقولا بسبب توفيرهم اللحى أو يستثنوهم .

فإن قالوا بالاول فذلك كفر لا شك فيه لتنقصهم بالانبياء ومن تنقص نبياً من الانبياء كفر فكيف بمـن تنقصهم كلهم . وقد حكى بعض العلماء الاجماع على ذلك كما سيأتي ذكره قريباً ان شاء الله تعالى . وان قالوا باستثناء الانبياء طولبوا بالفرق بينهم وبين اتباعهم ولن يجدوا الى ذلك سبيلا .

وقد كان اصحاب رسول الله ﷺ من اعقل الناس وأوقرهم وارزنهم واعظمهم عزاً ومهابة وجلالة بعد الانبياء وكانوا مع ذلك يوفرون لحاهم . وكذلك كان التابعون لهم باحسان وأئمة العلم والهدى من بعدهم . ومن ادعى في الصحابة والتابعين

وتابيعهم باحسان الى يومنا هـذا خلاف ذلك فهو من المفترين المغموصين بالنفاق .

وقد روى مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد ابن المسيب يقول كان ابراهيم خليل الرحمن أول الناس رأى الشيب فقال يا رب ما هذا قال الرب تبارك وتعالى وقار يا ابراهيم قال رب زدني وقاراً . وكل ذي شيبة من المؤمنين اتباع ملة ابراهيم له نصيب من هذا الوقار الذي ابتدىء به امام الحنفاء ولاحظ في ذلك لحلقي اللحي المتشبهين بالمجوس والنساء والمردان .

وربما اعترف بعض محلقي اللحى بأن الوقار والرزانة من صفات ذوي اللحى وأن محلقي اللحى أولى بخفة العقل كالصبيان وقد ذكر عن بعضهم انه عوتب في حلق لحيته فقال انا نحتاج الى الركض في الاسواق في بعض الاحيان وذلك لا يليق بذي لحية واذ حلقناها لم يستنكر الناس ركضنا في الاسواق ولم يعيبوا ذلك علينا كما لا يعيبون مثل ذلك على الصبيان .

وهذا الذي صرح به هـذا القائل يصدقه فيه كل عاقل . وعقلاء محلقي اللحى يعلمون ذلك وإن كتموه دفعاً للشنعة عنهم وقد رأينا اهل اللحى في سائر طبقات الناس أرجح عقولا من غيرهم وافضل منهم في جميع الخصال الحميدة .

رأينا ذلك في المنتسبين الى العلم وفي الامراء والكتاب واهل التجارات والصناعات وغيرهم . ومن تأمل احوال الناس وكان

ذا لب" لم يخف عليه هذا . وقد صار اعفاء اللحى من سيما أهل الصلاح والتقى في زماننا فلا تجد ذا صلاح وتقى الا من أهل اللحي وكفى بهذا شرفاً لاهل اللحى. وأما التمثيل باللحي فقد صار من سيما أهل الفسوق والعصيان ولهذا تجد فيهم من التهاون بالواجبات وانتهاك المحرمات ما لا تجده في أهل اللحى وكفى بهذا نقصاً وخزياً لحلقي اللحى .

الشبهة الثالثة ان بعض الحمقى اذا نهي عن التمثيل بلحيته وقيل له ان التمثيل بها لا يجوز لانه من فعل المجوس وأشباههم من المشركين وقد أمر النبي ﷺ بمخالفتهم في ذلك ونهى عن التشبه بهم .

فجواب الاحمق ان يقول ان اطول الناس لحى" البانيان وأشباههم من المشركين . وتقرير قول الاحمق أن عباد البقر وبعض اصناف المشركين من غيرهم يبالغون في اعفاء لحاهم فيكون المسلم المعفي للحيته متشبهابهم كما ان الممثل بلحيته متشبه بالمجوس وطوائف الافرنج ومن شا كلهم من المشركين فيتقابل الفريقان المعفون والممثلون .

والجواب عن هذه الشبهة من وجوه احدها ان يقال أن مشروعية إعفاء اللحى ثابتة بالنصوص الصريحة الصحيحة عن النبي ﷺ ومـا كان مشروعاً للمسلمين ففعل المشركين له لا يضر المسلمين شيئاً ولا يكون ذلك من المشابهة المذمومة .

يوضح ذلك الوجه الثاني وهو أن الايراد على المسلمين بافعال المشركين يقتضي القدح في كثير من شرائع الاسلام ويستلزم ابطالهـــا . والأمثلة على ذلك كثيرة لا يتسع هذا الموضع لبسطها . فمن ذلك الختان فانه مشروع للمسلمين وقـــد كان اليهود ومشركو العرب يختتنون ولم يكن على المسلمين من فعلهم ذلك باس . ومن ذلك ان المشركين كانوا يعتكفون في المسجد الحرام كما قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله اني كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي ﷺ أوف بنذرك متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . وقـد شرع الله للمسلمين الاعتكاف في المساجد ولم يكن عليهم باس من اعتكاف المشركين .

ومن ذلـك ان المشركين كانوا يحجون فيطوفون بالبيت ويسعون بين الصفا والمروة ويقفون بالمشاعر ويهدون الهـــدى ويفعلون كثيراً مما يفعله المسلمون في الحج ولم يكن على المسلمين من ذلك باس . ومن ذلك أن المشركين كانوا يحملون الدية مائة من الابل وقد جاء الاسلام بتقرير ذلك ولم يكن على المسلمين من ذلك باس . ومن ذلك ان المشركين كانوا يحكمون بالقسامة وقد جاء الاسلام بتقرير ذلك ولم يكن على المسلمين من ذلـك باس . الى غير ذلك من الامثلة الكثيرة . أفيقال انه لا يجوز للمسلمين اعفاء اللحى ولا الختان ولا الاعتكاف في المساجد ولا الطواف بالبيت ولا السعي بين الصفـــا والمروة ولا الوقوف

بالمشاعر ولا غير ذلك ممـــا ذكرنا ومما لم نذكره من أجل أن المشركين كانوا يفعلون مثل ذلك . هذا لا يقوله مسلم .

الوجه الثالث أن اعفاء اللحى من خصال الفطرة التي فطر الله الناس عليها كما تقدم النص على ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها وأما التمثيل باللحى فهو محدث وضلالة زينها الشيطان للمجوس ولمن تابعهم وتشبه بهم يريدعدو الله بذلك افسادالفطرة وتغيير خلق الله كما أخبر الله عنـه انه قال ولآمرنهم فليغيرن خلق الله .

وعلى هـذا فمن كان من المسلمين متمسكاً بهذه الخصلة من خصال الفطرة فهو محمود على لزومه للسنة والفطرة ولا يضره كون بعض الكفار محافظين على لزوم هذه الخصلة من خصال الفطرة فان مشابهتهم في مثل هـذا غير مذمومة وانما المذموم التشبه بالكفار المخالفين للفطرة المغيرين خلق الله .

الوجه الرابع أن يقال ان الكفار المعفين للحاهم هم المتشبهون بالمسلمين في الحقيقة إما قصداً واما اتفاقاً . ومن تشبه بالمسلمين في شيء من هدي الاسلام فهو اقرب الى موافقة المسلمين واحسن حالا ممن خالفهم ورغب عن هدي الاسلام .

الوجه الخامس أن المرجع في جميع الاحكام الى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ فهما الميزان العدل الذي توزن به اقوال الناس وافعالهم فما وافقهما فهو حق مقبول ممن جاء به سواء كان

مسلماً أو كافراً وما خالفها فهو باطل مردود من صاحبه كائناً من كان . واذا عرضنا اعفاء اللحى على الكتاب والسنة وجدنا ذلك حقاًثابتاً موافقاً للكتاب والسنة .

فمن فعله من المسلمين يبتغي بذلك وجه الله تعالى ويتحرى متابعة السنة فهو ماجور ان شاء الله تعالى ومحمود من وجهين احدهما متابعته للسنة وتمسكه بالفطرة . ثانيهما مخالفته لهدي المجوس وطوائف الافرنج ومن شاكلهم من المشركين الذين جنوا على الفطرة وغيروا خلق الله عز وجل .

ومن فعل ذلك من الكفار فقد تمسك بخصلة من خصال الفطرة ومن تمسك منهم بشيء من الفطرة فهو أحسن حالا ممن خالفها منهم . واذا عرضنا التمثيل باللحى على الكتاب والسنة وجدناه باطلا مخالفاً للكتاب والسنة فمن فعلهمنالكفار فهو مذموم من ثلاثة أوجه احدها جنايته على الفطرة .

ثانيهما تغييره خلق الله . ثالثها مخالفته للمسلمين . ومن فعله من المسلمين فهو جدير بالعقوبة ومذموم من اربعة اوجه احدها جنايته على الفطرة . ثانيها تغييره خلق الله عز وجل. ثالثها مخالفته لامر النبي ﷺ وارتكابه لنهيه ورغبته عما ارشد اليه امته من هدي الاسلام الفاضل الكامل . رابعها مشابهته لاعداء الله تعالى فيما ابتدعوه من المثلة القبيحة . وبما ذكرته في هذا الفصل يتضح بطلان ما يورده الحمقى الذين لا يعلمون حدود ما أنزل الله على رسوله ﷺ ، ان يتبعون الا الظن وما تهوى الانفس .

(فصـــــل)

وقـد آل الامر ببعض الحمقى الى الاستهزاء بالذين يعفون لحـاهم حتى انهم من سوء جراءتهم وشدة بغضهم وعدواتهم لهدي رسول ﷺ في شعر الوجه ليسمون اللحى الموفرة مكانس البلدية ـ أي الجماعـــة القائمين بتنظيف البلدان وكنس قمامتها. وهذا الصنيع من الحمقى اعظم من تمثيلهم باللحى بكثير لاشتماله على انواع من المحرمات ومن أعظمها وأشدهـــا خطراً سبعة أشياء: احدها أذية خيار المسلمين بالسخرية منهم والازدراء بهم وذلك اثم وفسق قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً واثماً مبينا .

وقال الله تعالى يا أيهـا الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون

قال القرطبي في تفسير هذه الآية من لقب أخاه وسخر به فهو فاسق . وذكر البغوي نحو ذلك في تفسيره . الثاني مشابهة قوم لوط في عيب البرءآء بغير عيب. قال الله تعـالى مخبراً عن قوم لوط . وما كان جواب قومه الا أن قالوا اخرجوهم من قريتكم انهم اناس يتطهرون .

قال قتادة عابوهم بغير عيب . يعني انهم عابوهم بالتطهر من الفاحشة وليس ذلك بعيب لآل لوط وانما تبجيل لهم في الحقيقة ومدح وثناء عليهم بالتخلق بخلق من افضل الاخلاق واكرمها واحسنها الى الله تعالى. قال الله تعالى والله يحب المطهرين. والذين يعيبون اهــل اللحى ويعيرونهم بها انما يعيبونهم ويعيرونهم في الحقيقة بأمتثال أمر رسول الله ﷺ واجتناب نهيه واتباع هديه الفاضل الكامل وليس ذلك بعيب لاهل اللحى وانما هو مدح وثناء عليهم بلزوم الفطرة والتمسك بالسنة . والعيب راجــع على من عابهم . ومن عاب أحد بشيء مما يمدح به فالعائب هو المعيب في الحقيقـة ولا يعيب بالممدوح الا من هو ناقص العقل أو منكوس القلب .

الثالث الاستهزاء بسنة من سنن النبي ﷺ وسنن الانبياء والمرسلين قبله. وقد اطلق جمع من العلماء القول بردة من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ أو رد سنة من السنن الثابتة عنه قال شيخ الاسلام محمــــد بن عبد الوهاب قدس الله روحه في نواقض الاسلام .

السادس من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ أو ثوابه أو عقابه كفر والدليل قوله تعالى (لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانــكم) وذكر جمع من ائمة الشافعية ان من سخر باسم من اسماء الله تعالى أو بأمره أو وعده أو وعيده فانه يكفر

وذكر بعض ائمـة الحنفية ان من سخر باسم من اسماء الله تعالى أو أمر من أوامره أو وعيده أو وعده أو انكرهما انه يكفر اجماعاً سواء فعله عمداً أو هزلا ويقتل ان أصر على ذلك وان تاب تاب الله عليه وسلم من القتل

وذكر ابن حجر الهيتمي ان من استخف بالرسول ﷺ او استهزأ به او بشيء من افعـاله كلحس الاصابـع او ألحق به نقصاً في نفسه او نسبه او دينه او فعـــله او عرّض بذلك او شبّهه بشيء على طريق الازراء او التصغير لشأنه او الغض منه انه يكفر اجماعاً .

قال او سخر باسم الله تعـالى او نبيه او بأمره او نهيه او وعده او وعيده . يعني انه يكفر . ومن المعلوم ان اعفاءاللحى مما أمر الله به على لسان رسوله محمد ﷺ قال الله تعالى (وما ينطق عن الهوى . إن هو الا وحي يوحى) وقال تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) . وقالتعالى (من يطع الرسول فقد اطاع الله) الآية .

فمن سخر من اعفاء اللحى وهو ممن لا يخفى عليـــه الامر باعفائها فلا يبعد القول بردته . وقد ذكر جمع من ائمة الشافية انه لو قيل لاحد قلـّم اظافرك فانه سنة رسول الله ﷺفقال لا افعل وان كان سنة انه يكفر. قال النووي والمختـار انه لا يكفر بهـذا الا ان يقصد الاستهزاء انتهى .

والمستهزيء باعفاء اللحى مثل المستهزيء بتقليم الاظفار ولعق الاصابع لان كلا من هذه الافعال سنة ثابتة عن النبي ﷺ . ويتجه ان يقال ان الاستهزاء باعفاء اللحى اشد من الاستهزاء بتقليم الاظفار ولعق الاصابع لانه قد جاء في اعفاء اللحى من الامر بمخالفة المشركين والنهي عن التشبه بهم ما لم يجيء مثله في تقليم الاظفار ولعق الاصابع فيكون الاستهزاء باعفاء اللحى اشد من هذه الحيثية ويكون المستهزيء باعفائها اولى بالتكفير من المستهزيء بتقليم الاظفار ولعق الاصابع والله اعلم .

الرابع بغض سنة من سنن النبي ﷺ الثابتة عنه من فعله وأمره فان الاستهزاء باللحى وضرب المثل القبيح لها فرع عن بغضها وبغض ما امر به النبي ﷺ من اعفائها ودليل ظاهر على ذلك وقد حكى شيخ الاسلام ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى الاتفاق على تكفير من ابغض الرسول ﷺ او ابغض ما جاء به .

وقال شيخ الاسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في نواقض الاسلام من ابغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ ولو عمل به كفر .

الخامس مشاقة الرسول ﷺ ومعارضة امره وذلك أن الاستهزاء باللحى وضرب المثل القبيح لها وعيب اهلها وتعييرهم بها من اعظم ماينفر الناس عن امتثال أمر رسول الله ﷺ باعفائها

ومخالفة المشركين ويصدفهم عن الفطرة التي فطر الله عليها رسوله ﷺ وعن اتباع هديه الذي هو خير الهدي وقد قال الله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا)

السادس ان الاستهزاء بالذين يعفون اللحى يستلزم الاستهزاء بالنبي ﷺ لكونه امام المعفين وقدوتهم وهم انما اعفوا لحاهم امتثالا لامره واتباعاً لهديه صلوات الله وسلامه عليه . والاستهزاء بالنبي ﷺ كفر لا شك فيه قال الله تعالى (قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون . لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم)

السابع ما يتضمنه مثلهم القبيح وما يلزم عليه في حق النبي ﷺ وحق غيره الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين . فيقال للحمقى ما تقولون في لحية النبي ﷺ التي قد ثبت انها كانت كثة ضخمة عظيمة وفي لحية ابراهيم خليل الرحمن وغيرهما من الانبياء هل هي داخلة فيما ضربتموه من المثل للتحى أم لا؟ فان قالوا بدخولها فذلك كفر صريح لما فيه من التنقص بالانبياء والغض منهم. وان لم يقولوا بدخولها طولبوا بالفرق بين المتبوعين والاتباع ولن يجدوا الى الفرق سبيلا أبداً .

فليحذر المسلم الناصح لنفسه من معرة لسانه فان اطلاق اللسان كثيراً ما يورد الانسان موارد العطب فربما قتل الانسان

بسبب لسانه وربما أدخل النار بسبب لسانه كما في حديث معاذ ابن جبل رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم به. فقال ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو قال على مناخرهم الا حصائد السنتهم. رواه الامام احمد واهل السنن الا أبا داود وقال الترمذي هذا حديث حسن.

ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الحافظ الذهبي في تلخيصه. وفي الصحيحين ومسند الامام احمد عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال ان العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يهوي بهـا في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب.

وفي رواية لاحمد والترمذي وابن ماجه ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يرى بها باساً فيهوي بها في نار جهنم سبعين خريفاً. هذا لفظ ابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب. وفي رواية اخرى لاحمـــد والبخاري ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقى لها بالاً يرفع الله بهـــا درجات وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم.

ورواه مالك في الموطأ بنحوه. وفي الموطأ ايضاً والمسند وجامع الترمذي وسنن ابن ماجه عن بـــلال بن الحارث المزني

رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان احدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه وان احدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله عليه بها سخطه الى يوم يلقاه ·

قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وصححه ايضاً ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي في تلخيصه . وزاد احمد وابن ماجه والحاكم فكان علقمة ـ وهو ابن وقاص الليثي راويه عن بلال بن الحارث ـ يقول كم من كلام قد منعنيه حديث بن بلال بن الحارث .

قال القاضي عياض في الكلمة التي يهوي صاحبها بسببها في النار يحتمل ان تكون تلك الكلمة من الخنا والرفث وان تكون في التعريض بالمسلم بكبيرة أو بمجون . أو استخفاف بحق النبوة والشريعة وان لم يعتقد ذلك . وقال ابن عبد السلام هي الكلمة التي لا يعرف القائل حسنها من قبحها قال فيحرم على الانسان ان يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه .

قلت واذا تكلم بما يعرف قبحه كما يفعله كثير من اهل المجون فذلك أشد . وقال النووي فيه حث على حفظ اللسان قال وينبغي لمن أراد النطق بكلمة او كلام ان يتدبره في نفسه قبل نطقه فان ظهرت مصلحة تكلم والا امسك . قلت ومن

اشد الكلام خطراً واسوأه عاقبة ما تضمن السخرية بشيء من اسماء الله تعالى أو صفاته او افعاله او امره او نهيه او وعده او وعيده . وما تضمن الاستخفاف بحق النبوة والشريعة . ومن ومن هذا الباب السخرية من اعفاء اللحى لان اعفائها مما جاءت به الشريعة المطهرة .

فمن سخر من اعفائها فانما هو في الحقيقة ساخر من سنة من سنن النبي ﷺ فما يؤمنه ان يزل بهذه السخرية في نار جهنم أبعد مما بين المشرق والمغرب وان يكتب الله عليه بها سخطه الى يوم يلقاه .

(فصـــــل)

ومما ينبغي التنبيه عليه والنهي عنه ما يفعله بعض السفهاء من المعلمين والمتعلمين في بعض محافلهم التي هي محـافل السخف والرعونة في الحقيقة . وذلك انهم يأخذون قطعة من جلد ضأن أو معز عليها صوفهـا فيضعونها على ذقن بعض الصبيان الصغار كأنها لحية ثم يخرجونه على محفلهم ذلك ليضحك الحاضرون منه . وهذا الصنيع منكر من وجوه

احدها ان اقامة التمثيلات لم يكن من هدي رسول الله ﷺ ولا من هدي اصحابه رضوان الله عليهم اجمعين ولا من عمـــل التابعين وتابعيهم باحسان وانما حدث ذلك في زماننا . وقدحث رسول الله ﷺ أمته على التمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده وحذرهم من محدثات الامور واخبرهم أن كل بدعـــة ضلالة .

الثاني ان اقامة التمثيلات من التقاليد الافرنجية وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال من تشبه بقوم فهو منهم رواه الامام وأبو داود وابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما . وجـاء عنه ﷺ انه قال ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى رواه الترمذي منحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

وجاء عنه ﷺ أنه قال ليس منا من عمل سنة غيرناورواه الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما . وأصل اقامة التمثيلات مأخوذ ممـــا يفعله النصارى في عيد الشعانين فانهم يخرجون فيه بورق الزيتون ونحوه ويزعمون ان ذلك مشابهة لما جرى المسيح حين دخل الى بيت المقدس راكباً أتاناً مع جحشها فأمر بالمعروف ونهى عن المنكر فثار عليه غوغاء الناس وكان اليهود قد وكلوا قوماً معهم عصي يضربونه بها فأورقت تلك العصي وسجد اولئك الغوغاء للمسيح . فعيـــد الشعانين مشابهـة لذلك الامر .

ذكر هذا شيخ الاسلام ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى الثالث أن في اقامة التمثيل باللحية مضاهاة بخلق الله تعالى وقد قال النبي ﷺ أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله رواه الامام احمد والشيخان والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها .

وفي روايـــة لمسلم والنسائي ان من اشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله . وفي الصحيحين ومسند الامام احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : يقول الله عزوجل (ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقـــاً كخلقي فليخلقوا ذرة او فليخلقوا حبـة او ليخلقوا شعيرة)

الرابع ان في اقامة التمثيل باللحية نوعاً من الاستهزاء بخصلة من خصال الفطرة . وفـاعل هذا يخشى عليه انـ يمرق من

دين الاسلام وهو لا يشعرقال الله تعالى (قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون . لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم) وقــــد تقدم ذكر الاجماع على تكفير من سخر بأمر من أوامر الله تعالى او استهزأ بشيء من افعال الرسول ﷺ او الحق به نقصاً في نفسه او نسبه او دينه او فعله او عرّض بذلك .

ولا يخفى على عاقل ما يشتمل عليه اقامة التمثيل باللحية من السخرية بأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ باعفــاء اللحى ومن الاستهزاء بفعل رسول الله ﷺ وهـديه في اعفاء لحيته . وان لم يكن الاستهزاء صريحاً في اقامة التمثيل باللحية والضحك منها فالتعريض بذلك حاصل ولا بـــد . فالواجب على ولاة امور المسلمين منع السفهاء من هذا المنكر الوخيم وغيره من المنكرات والاخذ على ايديهم وتأديب المعاندين منهم .

(فصـــــل)

وقد يعتذر بعض الناس عن حلقهم لحاهم باعذار باطلة يضحك منهـا السفهاء فضلا عن العقلاء . فمن ذلك ان بعض اذكياء المدرسين من المستجلبين من مكان بعيد للتعليم في الجزيرة العربية قيل له ما الذي حملك على حلق لحيتك وما الذي يحمل علماء بلادكم على حلق اللحى وأنت تعلم وهم يعلمون ان في ذلك تشبهاً بالمجوس وطوائف الافرنج ومن شاكلهم من المشركين وانه خلاف هدي رسول الله ﷺ الذي هو خير الهدي وخـــلاف امره باعفاء اللحى ومخالفة المشركين .

فمـا كان جواب ذلك المدرس الا أن قال ان كبير المفتين عندهم يأخذ من لحيته فلا يترك منها الا قليلا في الذقن . فقال له الرجل الذي يحاوره هل العبرة بمفتيكم أم بالنبي ﷺ اوهـل الواجب عليكم تقليد العلماء أم الواجب اتباع ما امر الله به ورسوله ﷺ والانتهاء عما نهى عنه ورسوله ﷺ والاخذ بهدي رسول الله ﷺ وهدي اصحابـــه رضوان الله عليهم أجمعين . فبهت ذلك المدرس وسكت .

وقيل لآخر منهم مـا الذي يحملـكم على حلق اللحى وأنتم تعلمون انه يجب اعفاؤها ؟ فما كان جوابه الا ان قال لو اعفينـا لحانا لما قبلتنا الزوجات . فهـذا واشباهه ممن اتخذوا نساءهم

أرباباً من دون الله كما ان الارل واشباهه، ممن اتخذوا أحبـارهم أرباباً من دون الله وقـد روى الديلمي عن علي رضي الله عنه مرفوعاً يأتي على الناس زمان همتهم بطونهم وشرفهم متـاعهم وقبلتهم نساؤهم ودينهم دراهمهم ودنانيرهم اولئك شر الخلق لا خلاق لهم عند الله .

وروي الامام احمد والطبراني والحاكم في مستدركه عن أبي بكر رضي الله عنـه ان رسول الله ﷺ قال هلكت الرجال حين اطـاعت النساء . قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه .

وروى الامام احمد ايضاً والترمذي وغيرهما عن عدي بن حاتم رضي الله عنه انه سمع النبي ﷺ يقرأ هـــذه الآية (اتخذوا أحبـارهم ورهبانهم ارباباً من دون الله والمسيح بن مريم) الاية فقيت انا لسنا نعبدهم قال أليس يحرمون ما احل الله فتحرمونه ويحرمون ما أحرم الله فتحلونه فقلت بلى قال فتلك عبـادتهم قال الترمذي هذا حديث حسن غريب . وكثير من المنتسبين الى العلم يحلقون لحاهم او يقصون منها تقليداً لجهال العامة وسفائهم .

وقد يعتذر بعضهم عن حلقه للحيته او قصه منها بأنه يخشى من كثرة نظر السفهاء اليه واستهزائهم به وهؤلاء من جملة الجهال والسفهاء شاءوا أم ابوا فان العالم العاقل في الحقيقة من يخشى الله ويتيقيه قال الله تعالى (انما يخشى الله من عباده العلماء) وقال تعالى (وأتقون يا أولي الالباب) . اي يا ذوي العقول

السليمة . وقال تعالى (فاتقوا الله يا أولي الالباب الذين آمنوا) الآية . والتقوى كلمة جامعة تقتضي فعـــل الطاعات وترك النواهي

ومن قلد الجهال والسفهاء في فعل المعاصي ثم ادعى لنفسه انه عالم عاقل او ادعاه له غيره فتلك دعوى على غير حقيقة ولا يكون محقاً في هذه الدعوى إلا من تمسك بالكتاب والسنة ثم لم يبال باستهزاء الجهـال به في فعل طاعة او اجتناب معصية .

(فصـــــل)

ومن الناس من يمثـل بلحيته ثم يزعم ان شعرها يتكسر ويتحات بنفسه وربما زعم بعضهم ان ذلك من مرض فيها او في غيرهـــا من جسده وليس الامر كما يزعمون وانما تكسرها وسقوطها بسببهم لما يعاملونها به من كثرة الفرك حتى تعتاد على التكسر والسقوط وقد شوهد فركها من غير واحد منهم وان كانوا يبالغون في اخفاء ذلك عن الناس وهؤلاء فيهم شبه من الذين قـال الله فيهم (يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون مالا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطا) .

وكثيراً ما يخزي الله هذا الصنف من الناس ويظهر مكنونهم لعباده حتى ان الناظر اليهم ممن لا يعرفهم لا يشك من اول نظرة انهم من الممثلين باللحى. ومن حكم الشعر قول بن ابي سلمى

ومهما تكن عند امرىء من خليقة
وان خالها تخفى على الناس تعلم

وأبلغ من هذا ما رواه الامام احمد والحاكم في مستدركه من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لو أن احدكم يعمل في صخرة صماء ليس لها باب ولا كوة لخرج عمله للناس كائناً ما كان. قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه .

وروى الطبراني من حديث جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي رضي الله عنه مرفوعاً ما أسر عبد سريرة الا البسه الله رداءها ان خيراً فخير وان شراً فشر . وفي هؤلاء ايضاً شبه من الذين اخبر الله عنهم انهم كانوا يعدون في السبت اذ كل منهم قد استعمل الحيلة على استحلال ما حرمه الله تعالى فاليهود تحيلوا على اصطياد الحيتان يوم السبت والمتشبهون بهم تحيلوا على ازالة اللحى عنهم بالفرك ثم زعموا انهـا تتكسر وتحات بنفسها كما زعم اليهود انهم انما اصطادوا الحيتان يوم الاحد وان كانوا قد اعدوا لها الحياض والشباك يوم الجمعة . فما اشبه الليلة بالبارحة .

وقد روى ابن بطة باسناد جيد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : لا تركبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا

محارم الله بأدنى الحيل . وأما قول بعضهم انها تتحات بسبب المرض . فيقـال نعم هو كذلك ولكنه مرض في القلوب لا في اللحى . ولا دواء لهذا المرض الا بالتوبة الصادقة والانابة الى الله تعالى والرضاء بقضائه وقدره والتسليم لامره وامر رسوله ﷺ واجتناب نهيه ونهي رسوله ﷺ والله الموفق .

(فصـــل)

ومن مثل بلحيته فقد جاهر بالمعصية لان مثل هذا العمل لا يمكن اخفاؤه وسواء في ذلك حلقها ونتفهـا وفركها حتى تتكسر وتحات لان كلا من هذه الافعال يشوه الوجه ويذهب نوره وبهاءه .

فان كان فاعـل ذلك عالماً بالتحريم فـلا بأس بهجره حتى يتوب وتظهر توبته وان كان جاهلا بالتحريم فالواجب تعليمه فان أصر بعد العلم بالتحريم فلا بأس بهجره حتى يتوب وتظهر توبته وليس هـذا من الهجر المذموم كما قد يتوهمه بعض ذوي الجهل المركب في زماننا بل هو هجر مشروع كما قال ابن عبد القوي

وهجران من أبدى المعاصي سنة
وقيل اذا يردعه اوجب واكد

وقيل على الاطلاق ما دام معلنا

ولاقه بوجه مكفهر معربد

فلم يذكر خلافاً في سنية هجر العاصي المجاهر بالمعصية سواء ارتدع بالهجر أو لم يرتدع وانما الخلاف في الوجوب هل هو على الاطلاق أم اذا كان العاصي يرتدع به .

وقد جاءت السنة بهجر اهل المعاصي حتى يتوبوا كما هجر النبي ﷺ كعب بن مالك وصاحبيه خمسين يوماً ولم يكلمهم حتى تاب الله عليهم . وهجر زينب بنت جحش رضي الله عنها اكثر من شهرين لما قالت انا اعطي تلك اليهودية - تعني صفية رضي الله عنها . وهجر الذي بنى فوق الحاجة حتى هدم بناءه وسواه بالارض . وهجر رجلا رآه متخلقاً بزعفران حتى غسله وازال عنه اثره . وهجر رجلا رأى عليه جبة من حرير حتى طرحها . وهجر رجلا رأى في يده خاتماً من ذهب حتى طرحه .

وفي سنن أبي داود وجامع الترمذي ومستدرك الحاكم أنه ﷺ هجر رجلا رأى عليه ثوبين احمرين . ولما دخل عليه قهرمان باذام وصاحبه وقد حلقا لحاهما وأعفيا شواربهما كره النظر اليهما وقال لهما ويلكما من امركما بهذا . فاذا كان هذا قوله ﷺ لرجلين كافرين وتغليظه عليهما فكيف لو رأى رجلا مسلماً قد مثل بلحيته . واذا كان ﷺ قد هجر الرجل الذي بنى فوق الحاجة وهجر الذي رأى عليه جبة من حرير وهجر

الذي رأى في يـــده خاتمـــاً من ذهب وهجر الذي رأى عليه ثوبين احمرين . فكيف لو رأى الذين يمثلون باللحى من أمته ويتشبهون بأعداء الله تعالى وأعداءرسوله ﷺ واعداءكل مؤمن ولا يبالون بمخالفة أمره ﷺ وارتكاب نهيه . فهؤلاء أولى بالهجر والتغليظ واحق بالزجر والتأديب والله المستعان .

وقد كان الصحابة والتابعون لهم باحسان يهجرون من اظهر المعصية حتى يتوب وتظهر توبته . وكانوا يبـالغون في هجر المخالفين لاحاديث الرسول ﷺ ويشددون عليهم مالايشددون على غيرهم من العصاة وربما كان هجرانهم اياهم دائماً الى الممات وقد هجر ابن عمر رضي الله عنهما ابناً له حتى مات من أجل مخالفته لحديث حـدثه به عن النبي ﷺ . وهجر عبادة بن الصامت رضي الله عنه معاوية رضي الله عنه وترك مساكنته في الشام من أجل معارضته لحديث حدثه به عن النبي ﷺ . وهجر ابو الدرداء رضي الله عنه معاوية أيضاً وترك مساكنته من أجل معارضته لحـديث حدثه به عن النبي ﷺ . وهجر عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قريباً له وقال له لا اكلمك أبداً من اجل مخالفته لحديث حدثه به عن النبي ﷺ . وهجر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه رجلا رآه يضحك في جنازة وقال والله لا اكلمك أبداً .

فاذ كان هـذا فعل الصحابة رضي الله عنهم مع المخالفين لاحاديث الرسول ﷺ فكيف لو رأوا من يمثـل بلحيته ولا

يبالي بمخالفة امر النبي ﷺ باعفائها ولا بما ثبت عنه ﷺ من التغليظ في التشبه بأعداء الله تعالى ولا بما ثبت عنه ايضاً من اللعن للمتشبهين بالنساء من الرجال فهؤلاء الجامعون بين مخالفة أمر الشارع وبين التشبه بأعداء الله تعالى والتشبه بالنساء أولى بالهجر ممن هجرهم الصحابة رضي الله عنهم الى الممات .

وقد كان الامام احمد رضي الله عنه يهجر من تعدى احاديث الرسول ﷺ ذكره عنه الخلال . وكان الامام الشافعي رضي الله عنه من اشد الناس انكاراً وتغليظاً على من خالف احاديث الرسول ﷺ .

وكذلك كان ابن ابي ذئب ووكيع بن الجراح وغيرهما من اكابر الائمة .

(فصـــــل)

ولا ينبغي تولية الممثلين باللحى في الوظائف الدينية كالامامة والاذان والقضاء وغير ذلك مما لا ينبغي ان يتولاه الا العدول المرضيون لان الممثل بلحيته قد جاهر بالمعصية وتولية المجاهرين بالمعاصي في الولايات الدينية غير جائز ومن ولاهم مع وجود من هو احسن حالا منهم فقد خان الله ورسوله والمؤمنين والدليل على ذلك ما رواه الحاكم في مستدركه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من استعمل رجلا من عصابة وفي تلك العصابة من هو ارضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين .

قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه فالواجب على ولاة الامور ان يولوا في الامامة وغيرها من الولايات الدينية من كان عدلا مرضياً ولا يجوز لهم ان يولوا الفساق ولا ان يقروا احداً منهم مع القدرة على عزله .

قال الشيخ المحقق عبد الرحمن بن حسن رحمه الله تعالى في رسالة له الى الامام فيصل .لو وفق الامام للاهتمام بالدين واختار من كل جنس اتقاهم واحبهم واقربهم الى الخير لقام بهم الدين والعدل فاذا اشكل عليه كلام الناس رجع الى قوله ﷺ دع ما يريبك الى مالا يريبك . فاذا ارتاب من رجل هل كان يحب

ما يحبه الله نظر في اولئك القوم وسأل اهل الدين من تعلمونه امثل القبيلة او الجماعة في الدين وأولاهم بولاية الدين والدنيا فاذا أرشدوه الى من كان يصلح في ذلك قدمه فيهم ويتعين عليه أن يسأل عنهم من لا يخفاه احوالهم من اهل المحلة وغيرها فلو حصل ذلك لثبت الدين وبثباته يثبت الملك وباستعمال أهل النفاق والخيانة والظلم يزول الملك ويضعف الدين ويسود القبيلة شرارها ويصير على ولاة الامر كفل من فعل ذلك فالسعيد من وعظ بغيره وبما جرى له وعليه . واهل الدين هم اوتاد البلاد ورواسيها فاذا قلعت وكسرت مادت وتقلبت كما قال العلامة ابن القيم رحمه الله ولكن رواسيها واوتادها هُمُ انتهى .

وقد روى ابو دارد في سننه وابن حبان في صحيحه عن ابي سهلة السائب بن خلاد . من اصحاب النبي ﷺ ان رجلا أم قوماً فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر فقال رسول الله ﷺ حين فرغ لا يصلي لكم فأراد بعد ذلك ان يصلي فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال نعم وحسبت انه قال انك آذيت الله ورسوله .

وروى الطبراني في الكبير عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال امر رسول الله ﷺ رجلا يصلي بالناس الظهر فتفل في القبلة وهو يصلي بالناس فلما كان صلاة العصر أرسل الى آخر فأشفق الرجل الاول فجاء الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله أنزل في شيء قال لا ولكنك تفلت بين يديك وأنت تؤم الناس فآذيت الله والملائكة . فاذا كان النبي ﷺ قد عزل الرجل عن

الامامة من اجل بصاقة في القبلة فكيف بالمصر على التمثيل بلحيته وعلى التشبه بالنساء والتشبه بالمجوس وطوائف الافرنج وغيرهم من اعداء الله تعالى فهذا أولى بالعزل لعظم جرمه ومجاهرته بالمعصيـة .

(فصـــل)

ولما كان الاسلام قد عاد غريباً في زماننا كان تقديم العصاة في الولايات الدينية سائغاً عند كثير من القضاة والولاة فتجـــد بعضهم لا يتوقف في تزكية الممثلين باللحى وفي قبول شهادتهم وفي تقديمهم في الامامة والتدريس وغيرهما من الوظائف الدينية وهذا من مصداق ما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال كيف اضاعتها يا رسول الله قال اذا أسند الامر الى غير أهله فانتظر الساعة .

قال الحافظ ابن حجر المراد بالامر جنس الامور التي تتعلق بالدين قال وقال ابن بطال معنى اسند الامر الى غير اهله أن الائمة قـد ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصيحة لهم

فينبغي لهم تولية اهل الدين فاذا قلدوا غير اهل الدين فقد ضيعوا الامانة التي قلدهم الله تعالى اياها انتهى .

اذا علم هذا ففي تولية الممثلين باللحى في الوظائف الدينية اربعة محاذير، الاول اضاعة الامانة . الثاني خيانة الله ورسوله والمؤمنين . الثالث التقرير على فعل المعصية . الرابع فتح باب الشر للسفهاء فإن توليـــة الممثلين باللحى في الوظائف الدينية مما يجرئهم على فعل هـــذه المعصية .

ويقولون لو كان في التمثيل باللحى باس ما اقر فاعلوه على الامامة والتدريس ولم يستجلب اشباههم من الاماكن البعيدة لمثل ذلك. وهذه المحاذير الاربعة لا تختص بتولية الممثلين باللحى في الوظائف الدينية بل هي عـامة في تولية غيرهم من العصاة كالمتهاونين بالصلاة وشاربي الدخان الخبيث والعاكفين على الملاهى والمتشبهين بأعداء الله تعالى وغير ذلك من المحرمات وقد شوهد من كثير من السفهاء تقليد هؤلاء العصاة في أفعـالهم الذميمة وخصوصاً تلاميذ المدرسين منهم . وشاهد العيان يغني عن الحجة والبرهان والعاقل لا تخفى عليه هذه الامور فالله المستعان .

(فصـــــل)

ومن مثّل بلحيته فقد جنى على نفسه عدة جنايات الاولى منها تشويهه لوجهه وانما سمي جدع الانف وقطع الاذنين والمذاكير وغيرها من الاطراف مثلة لما في ذلك من التشويه لمن قطع ذلك منه قال ابن الاثير وابن منظور يقال مثلت بالحيوان أمثل بــه اذا قطعت اطرافه وشوهت به . الثانية اخزاءه لنفسه بالتعزير القبيح الذي لا يعزر بمثلـــه الا الامراء الظلمة . الثالثة رضاه لنفسه بوصف التخنث ورغبته عن الاتصاف بوصف الرجولة .

وقد كان السلف يسمون المتشبهين من الرجال بالنساء المخنثين وقدتقدم قول ابن عبد البر رحمه الله تعالى انه يحرم حلق اللحية ولا يفعله الا المخنثون من الرجال . الرابعة رضاه بالدخول في عداد من سفه نفسه من اجل رغبته عن خصلة من خصال ملة ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقد قال الله تعالى (ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه) قال البغوي في تفسيره قال ابن عباس رضي الله عنهما خسر نفسه وقال الكلبي ضل من قبل نفسه وقــال ابو عبيدة اهلك نفسه وقال ابن كيسان والزجاج معنـــاه جهل نفسه والسفاهة الجهل وضعف الرأي وكل سفيه جاهل وقال الاخفش معناه سفه في نفسه انتهى ملخصاً .

وقال ابن كثير في تفسيره الا من سفه نفسه أي ظلم نفسه بسفهه وسوء تدبيره بتركه الحق الى الضلال حيث خـــالف

طريق من اصطفي في الدنيا للهداية والرشاد فمن ترك طريقه ومسلكه وملته واتبع طرق الضلالة والغي فأي سفه اعظم من هـذا أم أي ظلم اكبر من هذا انتهى .

والمقصود ههنا ان من مثل بلحيته فله نصيب من سفه النفس بقدر ما رغب عنه من ملة ابراهيم عليه الصلاة والسلام وذلك منه جناية على نفسه . الخامسة رضاه بنقص المرءوة والعدالة من أجل سفهه في نفسه وتشبهه بالنساء وبأعداء الله تعالى ومجاهرته بالمعصية . السادسة رضاه بالدخول في عـداد شر الدواب من أجل توليه عن طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ في اعفاء اللحية ومخالفة المشركين وقد قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله ورسوله ولا تولوا عنه وانتم تسمعون . ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون . ان شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون. ولو علم الله فيهم خـيراً لاسمعهم ولو اسمعهم لتولوا وهم معرضون)

السابعة اقدامه على عمل كل سوء لا يعفى عنـــه وذلك من اعظم الجنايات على النفس لقول النبي ﷺ كل أمتي معافى الا المجاهرين .متفق عليـــه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . والتمثيل باللحية من المجاهرة لان مثل هذا العمل لا يحتمل الاخفاء الثامنة سوء رأيه في مطاوعتـــه للشيطان وامتثاله لامره في تغيير خلق الله تعالى وقد قال الله تعالى مخبراً عن ابليس انه قال: ولآمرنهم فليغيرن خلق الله .

قال الراغب الاصفهاني قيل اشارة الى ما يشوهونه من الخلقة بالخصاء ونتف اللحية وما جرى مجراه انتهى .

ومن المعلوم ان الشيطان أعدى عدو للانسان لا يألوه خبالا ولا يقصر في امداده بالغي والسعي في اهلاكه قال الله تعالى (ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير) ومن كان عمله مع الانسان هكذا فطاعته من اعظم الجنايات على النفس . التاسعة تعرضه للعنة الله تعالى من اجل تشبهه بالنساء . العاشرة تعرضه لانقطاع حظه ونصيبه في الآخرة كما يدل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال من مثّل بالشعر فليس له عند الله خلاق. قال ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد والسدي ليس له من نصيب وقال قتادة ما له من جهة عند الله . وقال الحسن ليس له دين ولا منافاة بين هذه الاقوال بل هي متلازمة والله أعلم .

الحادية عشرة تعرضه للهلاك من اجل سلوكه لبعض شعب الزيغ عن المحجة البيضاء التي ترك رسول الله ﷺ عليها أمته. وقد تقدم حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي الا هالك الثانية عشرة تعرضه للضلال وحرمان الهداية من اجل اتباعه لهواه واعراضه عن امر الرسول ﷺ وارتكابه لنهيه قال الله تعالى (فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون اهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله

ان الله لا يهدي القوم الظالمين) الثالثة عشرة تعرضه لانتفاء الرسول ﷺ منه من أجل رغبته عن سنته . وقد تقدم حديث انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال من رغب عن سنتي فليس مني . متفق عليه .

وفي جامع الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال ليس منا من تشبه بغيرنا . وروى الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال ليس منا من عمل سنة غيرنا . الرابعة عشرة تعرضه للفتنة والعذاب الاليم من اجل معصيته لله تعالى ولرسوله ﷺ قال الله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم) وقال تعالى (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين

وفي صحيح البخاري ومسند الامام احمد عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال كل امتي يدخلون الجنة إلا من أبى قالوا يا رسول الله ومن يأبى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى . الخامسة عشرة ايثاره لهدي المجوس وأشباههم من المشركين ورغبته عن هدي الانبياء والمرسلين .

وقد تقدم حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال من تشبه بقوم فهو منهم . وتقدم أيضاً حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال ليس منا من تشبه بغيرنا . وتقدم ايضاً حديث ابن عباس رضي الله

عنها ان رسول الله ﷺ قال ليس منا من عمل سنة غيرنا .
ومن رضي لنفسه بالانتفاء من اولياء الله والانضمام الى أعداء الله ولو في بعض الامور فقد جنى على نفسه اعظم جناية .

(فصـــــل)

ومن كان معلماً وهومن الممثلين باللحى فانه يضم الى جناياته على نفسه جناية على المتعلمين منه وذلك بترغيبه اياهم في هــذا الفعل المحرم فان التلميذ يميل غالباً الى ما يرى عليه استاذه من الاخلاق والافعال. ولطول ملازمته له يألف افعالها ويستحسنها ويتربى على اعتيادها حسنة كانت او سيئة ولهــذا قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى لمؤدب أولاد الرشيد ليكن اول ماتبدأ به من اصلاح اولاد أمير المؤمنين اصلاح نفسك فان أعينهم معقودة بعينك فالحسن عندهم ما تستحسنه والقبيح عندهم ما تركته رواه ابو نعيم في الحلية .

وقد رأينا كثيراً من تلاميذ اهل الديانة والصلاح على مثل ما كان عليه مشائخهم . ورأينا كثيراً من تلاميذ اهل المعاصي على مثل ما كان عليه اساتذتهم فرأينا كثيراً من تلاميذ الممثلين

باللحى يمثلون بلحاهم . ورأينا كثيراً من تـــلاميذ المتهاونين بالصلاة يتهاونون بالصلاة ورأينا كثيراً من تـــلاميذ شاربي الدخان الخبيث منهمكين في شربه . ورأينا كثيراً من تلاميذ العاكفين على اللهو واللعب واستماع الغناء وآلات اللهو يحذون حذو اساتذتهم في هـــذه الافعال الذميمة . الى غير ذلك من الافعال السيئة التي رأينا كثيراً من التلاميذ يتبعون اساتذتهم عليها . وربما صرح بعض العصاة بالتقليد لمشايخهم في فعل المعاصي كما تقدم عن المدرس المستجلب من مكان بعيد للتعليم في الجزيرة العربية أنه احتج على تمثيله بلحيته بأن كبير المفتين عنـــدهم يفعل نحو ذلك .

وحدثني بعض أهل العلم انه جاس الى جنب رجل من اهل غزة في المسجد الحرام وكان قد اعفى لحيته قال فقلت له انه ليعجبني فعلك لاني رأيت كثيراً من اهل بلدك لا يعفون لحاهم فقال انهم يقتدون في ذلك بعلمائهم او كما قال. قلت وأقاويل العصاة في الاحتجاج بعلماء السوء كثيرة فلا نطيل ذكرها .

ولهذا قال سفيان الثوري رحمه الله تعالى لو صاح القراء لصلح الناس . وقال ايضاً نعوذ بالله من فتنة العالم الفاجر والعـــابد الجاهل فان فتنتهما فتنة لكل مفتون . وقال ايضاً كان يقال احذروا فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل فان فتنتهما فتنة لكل مفتون رواه ابو نعيم في الحلية .

وقد روي عن سفيان بن عيينة مثل ذلك . وقال الشعبي

رحمه الله تعالى اتقوا الفاجر من العلماء والجاهل من المتعبدين فانهما آفة كل مفتون . وقال عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى صنفان اذا صلحا صلح الناس واذا فسدا فسد الناس قيل من هم قال الملوك والعلماء . وقال ايضاً واحسن فيما قال

وهل أفسد الدين الا الملوك   واحبار سوء ورهبانها
اقد رتع القوم في جيفة   مبين لذي اللب انتانها

وقال غيره

فساد كبير عالم متهتك   واكبر منه جاهل يتنسك
هما فتنة للعالمين عظيمة   لمن بهما في دينه يتمسك

وقد جاء في هذا المعنى حديث ضعيف رواه ابو نعيم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما . آفة الدين ثلاثة فقيه فاجر وامام جائر ومجتهد جاهل وروى الطبراني في معجمه الصغير عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ اني لا اتخوف على أمتي مؤمناً ولا مشركاً اما المؤمن فيحجزه ايمانه واما المشرك فيقمعه كفره ولكن اتخوف عليكم منافقاً عالم اللسان يقول ما تعرفون ويعمل ما تنكرون .

وفي المسند باسناد صحيح عن ابي عثمان النهدي قال اني لجالس تحت منبر عمر رضي الله عنه وهو يخطب الناس فقال في خطبته سمعت رسول الله ﷺ يقول ان اخوف ما اخاف على هذه الامة كل منافق عليم اللسان . وفي رواية في غير المسند يتكلم بالحكمة ويعمل بالجور .

وروى الامام احمد ايضاً في الزهد عن الاحنف بن قيس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كنت عنده جالساً فقال ان هلكة هذه الامة على يدي كل منافق عليم . وروى الامام احمد في الزهد والدرامي في سننه عن هرم بن حيان انه قال اياكم والعالم الفاسق فبلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب اليه وأشفق منها ما العالم الفاسق فكتب اليه هرم والله يا أمير المؤمنين ما أردت به الا الخير يكون امام يتكلم بالعلم ويعمل بالفسق فيشتبه على الناس فيضلون .

اذا علم هذا فقد قال سفيان بن عيينة وغيره من علماء السلف من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود ومن فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارى. واذا كان الفاسق من الاساتذة مشابهين لليهود في زيغهم عن الحق وارتكابهم المعاصي على بصيرة فتلامذهم المتبعون لهم على المعاصي مشابهون للنصارى في ضلالهم واتخاذهم احبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله . وللاساتذة العصاة نصيب من اوزار المقتدين بهم في المعاصي .

وهكذا كل عالم فاسق يقتدي به الجهال في اعماله السيئة والدليل على ذلك قول الله تعالى(ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيامة ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم ألا ساء ما يزرون)

وفي الحديث الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل أجور

من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً رواه الامام احمد ومسلم واهل السنن وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

(فصـــــل)

وكما ان التمثيل باللحى يشوه الوجوه كثيراً ويذهب نورها وبهجتها ويبدلهـا بالحسن قبحاً فكذلك اعفاء الشوارب يشوه الوجوه كثيراً ويذهب نورها وبهجتها ويبدلها بالحسن قبحاً . وكل من في قلبه حياة يشاهد مـــا في وجوه الممثلين بلحاهم والمعفين شواربهم من القبح والتشويه وان كان اصحاب الفعـل الذميم لا يحسون بذلك كما قيل . وما لجرح بميت ايلام

قال الله تعالى أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا فان الله يضل من يشاء ويهدى من يشاء فلا تذهب نفسك عليهم حسرات ان الله عليم بما يصنعون . ولا حسن للوجوه ولا نور ولا بهجة الا بامتثال أمر الرسول ﷺ واجتناب نهيه واتباع هديه الفاضل الـكامل ومخالفة هدي المجوس وغيرهم من اعـــداء الله تعالى .

قال ابن عباس وأنس رضي الله عنهم ان للحسنة نوراً في

القلب وزيناً في الوجه وقوة في البدن وسعة في الرزق ومحبة في قلوب الخلق وان للسيئة ظلمة في القلب وشيناً في الوجه ووهناً في البدن ونقصاً في الرزق وبغضة في قلوب الخلق .

وقد تقدم حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ انهكوا الشوارب واعفوا اللحى رواه البخاري بهذا اللفظ . ورواه الامام احمد ومسلم والترمذي والنسائي ولفظهم احفوا الشوارب واعفوا اللحى. وفي رواية في الصحيحين خالفوا المشركين وفروا اللحي واحفوا الشوارب .

وفي رواية لمالك ومسلم وابي داود والترمذي عنه رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ أمر باحفاء الشوارب واعفاء اللحى .

وفي رواية لاحمد امر رسول ﷺ ان تعفى اللحى وان تجز الشوارب . والمراد بانهاك الشوارب المبالغة في قصها والاحفاء بمعناه . وتقدم ايضاً حديث ابي هريرة رضي الله عنه قـــال قال رسول الله ﷺ جزوا الشوارب وارخوا اللحى خـالفوا المجوس رواه مسلم بهذا اللفظ ورواه الامام احمد ولفظه قصوا الشوارب واعفوا اللحى .

وتقدم أيضاً ما رواه البخاري في التاريخ الكبير عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال كان المجوس تعفي شواربها وتحفي لحاها فخالفوهم فجزوا شواربكم واعفوا لحاكم .

وتقدم ايضاً ما رواه البيهقي وغيره من حديث ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ذكر رسول الله

ﷺ المجوس فقال انهم يرفون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم قال فكان ابن عمر رضي الله عنهما يستقرض سبلته فيجزها كما يجز الشاة او البعير .

وتقدم ايضاً ما رواه الطبراني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال احفوا الشوارب واعفوا اللحى . وتقدم ايضاً مـا ذكره ابن حزم من الاجماع على ان قص الشارب واعفاء اللحية فرض .

وتقدم ايضاً ما ذكره شيخ الاسلام ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى من ان التشبه بالكفار منهي عنه بالاجماع. وتقدم ايضاً قول ابن عقيل رحمه الله تعالى ان النهي عن التشبه بالعجم للتحريم . ومن التشبه بهم اعفاء الشوارب كما تدل على ذلـك الاحاديث الصحيحة التي تقدم ذكرها .

وفي سنن ابي داود عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال ضفت النبي ﷺ ذات ليلة ـ فذكر الحديث وفي آخره ـ قال وكان شاربي وفى فقصه لي على سواك او قـال اقصه لك على سواك . ورواه البيهقي ولفظه قال فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه .

وروى البزار عن عائشة رضي الله عنها قالت أبصر النبي ﷺ رجلا وشاربه طويـل فقال ائتوني بمقص وسواك فجعل السواك على طرفه ثم اخذ ما جاوزه .

وروى الامام احمد والطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ انه قيل له يا رسول الله لقد ابطأ عنك جبريل عليه السلام فقال ولم لا يبطي عني وأنتم حولي لا تستنون ولا تقلمون اظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم الرواجب هي ما بين عقد الاصابع من داخل واحدها راجبة قاله ابن الاثير وابن منظور .

وفي صحيح مسلم والسنن الا النسائي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال وقت لنا قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا تترك اكثر من اربعين ليلة. ورواه الامام احمد وأهل السنن الا ابن ماجه عن انس رضي الله عنه قال وقت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة ونتف الابط ان لا تترك اكثر من اربعين يوماً وقال مرة اخرى اربعين ليلة هذا لفظ النسائي .

وقد ثبت عن النبي ﷺ من عدة اوجه ان قص الشارب من الفطرة ففي الصحيحين ومسند الامام احمد والسنن الاربع عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الآباط .

وفي صحيح البخاري ومسند الامام احمد وسنن النسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال من الفطرة حلق العانة وتقليم الاظفار وقص الشارب وتقدم حديث عائشة

رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية. الحديث رواه الامام احمد ومسلم وأهل السنن .

وروى الامام احمد ايضاً وابو داود وابن ماجه عن عمار بن ياسر رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب. وذكر تمام الحديث وفي سنن النسائي عن طلق بن حبيب قال عشر من السنة وذكر منها قص الشارب وتوفير اللحية .

وفي المسند وجامع الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي ﷺ يقص أو يأخذ من شاربه قال وكان خليل الرحمن ابراهيم يفعله . هذا لفظ الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب .

وفي موطأ الامام مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان ابراهيم خليل الرحمن اول الناس ضيف الضيف وأول الناس اختتن وأول الناس قص شاربه وأول الناس رأى الشيب فقال يا رب ما هذا قال الرب تبارك وتعالى وقار يا ابراهيم قال رب زدني وقارا .

وروى ابن ابي حاتم من طريق عبد الرزاق انبأنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما واذا بتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن» قال ابتلاه الله بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد . وفي الرأس قص الشارب والمضمضة

والسواك والاستنشاق وفرق الرأس وفي الجسد تقليم الاظفار وحلق العانة والختان ونتف الابط وغسل أثر الغائط والبول بالمـــاء . ورواه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الحافظ الذهبي في تلخيصه .

وقد تقدم ما رواه ابن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب ان قهرمان باذام وصاحبه لما دخلا على النبي ﷺ وقد حلقا لحاهما واعفيا شواربهما كره النظر اليهما وقال لهما ويلكما من امركما بهذا قالا امرنا ربنا يعنيان كسرى فقال رسول ﷺ لكن ربي أمرني باعفاء لحيتي وقص شاربي

وعن زياد بن حدير قال قدمت على عمر بن الخطاب وعلي طيلسان وشاربي عافٍ فسلمت عليه فرفع رأسه فنظر الي ولم يرد علي السلام فانصرفت عنه فأتيت ابنه عاصماً فقلت له لقد رميت من أمير المؤمنين في الرأس فقال سأكفيك ذلك فلقي أباه فقال يا امير المؤمنين اخوك زياد بن حدير يسلم عليك فلم ترد عليه السلام فقال اني قد رأيت عليه طيلسانا ورأيت شاربه عافياً قال فرجع الي فأخبرني فانطلقت فقصصت شاربي وكان معي برد شققته فجعلته ازاراً ورداء ثم أقبلت الى عمر فسلمت عليه فقال وعليك السلام هذا أحسن مما كنت فيه يا زياد .

رواه ابو نعيم في الحلية باسناد جيد .وفيه رد لما يتوهمه بعض الناس على عمر رضي الله عنه انه كان يعفي شاربه مستدلين على ذلك بما يروى عنه انه كان اذا غضب جعل ينفخ ويفتل

شاربه . وعلى تقدير ثبوت ذلك عنه فليس في فتلة لشاربه دليل على اعفائه له فقد رأينا بعض الناس يفتلون شواربهم في حال الغضب او غلبة الفكر عليهم وهي مع ذلك مقصوصة على وفق السنة . وفتلهم لها انما هو الاخذ باطراف الشعر وفركه على هيئة الفتل . وفعل عمر رضي الله عنه كان على هذا النحو لا انه كان يعفي شاربه فان ذلك مخالف للسنة الثابتة عن النبي ﷺ وقد كان عمر رضي الله عنه من اتبع الناس للسنة وابعدهم عن مخالفتها . وايضاً فانه مخالف لما صح عن عمر رضي الله عنه من هجره للرجل المعفي لشاربه كما تقدم ذكره . ولم يكن عمر رضي الله عنه ليهجر على شيء وهو يفعل مثله .

وفي معنى ما روي عن عمر رضي الله عنه من فتل شاربه ما رواه مالك في موطئه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالته ـ فذكر الحديث في نوم النبي ﷺ واستيقاظه ووضوئه وقيامه يصلي ـ قال ابن عباس رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يفتلها .

وذكر تمام الحديث وقد رواه الشافعي واحمد في مسنديهما والشيخان في صحيحيهما وأهل السنن الا الترمذي كلهم من طريق مالك . ففتل الشارب المقصوص مثل فتل الاذن سواء . كل ذلك بالفرك واللي لا الفتل حقيقة والله أعلم .

وقد اشتملت احاديث هذا الفصل على فوائد كثيرة نذكر منها ما يتعلق بالمقصود ههنا . احـــداها الامر الصريح بقص الشوارب وانهاكها. الثانية الامر الصريح بمخالفة المجوس واشباههم من المشركين الذين يوفرون شواربهم .

ومن لم يمتثل الامر بقص الشارب ومخالفة اعداء الله تعالى فهو عاص لله ورسوله ﷺ وقد قال الله تعالى (ومن يعص الله ورسوله فقدضل ضلالا مبيناً) الثالثةان المشروع احفاءالشوارب بالقص وأما حلقها فغير جائز لان الحلق ابلغ من القص والاحفاء والنبي ﷺ انما أمر بالقص والاحفاء ولم يأمر بالحلق فمن حلق شاربه فقد زاد على المأمور به والزيادة على المـأمور بدعة وغلو ولهذا قال الامام مالك رحمه الله تعالى في رواية اشهب ان حلقه بدعة وأرى ان يوجع ضرباً من فعله

وقال في رواية ابن عبد الحكيم يحفي الشوارب ويعفي اللحى وليس احفاء الشارب حلقه وأرى تأديب من حلق شاربه. والدليل على المنع من حلق الشوارب قول النبي ﷺ من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها. وهذا اللفظ لمسلم .

وفي المسند وسنني النسائي وابن ماجه ومستدرك الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال اياكم والغلو في الدين فانما اهلك من كان قبلـكم الغلو في الدين . قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في تلخيصه.

الرابعة التوقيت في قص الشوارب بأربعين يوماً . الخامسة ما يفيده التوقيت من استحباب قصها في اثناء المدة وقد قال سندي سئل ابو عبد الله يعني احمد بن حنبل عن حلق العانة وتقليم الاظفار كم يترك قال اربعين للحديث الذي يروى فيه وقد بلغني عن الاوزاعي انه قال للمرأة خمس عشرة وللرجل عشرين فأما الشارب ففي كل جمعة لانك اذا تركته بعد الجمعة يصير وحشاً .

وقد روى البخاري في الادب المفرد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقلم اظافيره في كل خمس عشرة ليلة ويستحد في كل شهر .

السادسة ما يفيده التوقيت ايضاً من كراهة تركها اكثر من أربعين يوماً. السابعة ان قص الشوارب من الفطرة قال ابو السعادات ابن الاثير والفطرة ههنا الاسلام وقيل السنة . الثامنة ان ذلك من سنن المرسلين . التاسعة ان ذلك من الطهارة التي ابتلى الله بها خليله ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقد أمر الله تبارك وتعالى رسوله محمداً ﷺ وأمته باتباع ملة ابراهيم عليه الصلاة والسلام فقال تعالى (ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهم حنيفا وما كان من المشركين) وقال تعالى (قل صدق الله فاتبعوا ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين) .

العاشرة ان توفير الشوارب من سنن الاكاسرة وقومهم المجوس . وفي حديث مرسل رواه ابن عساكر في تاريخه عن

الحسن ان توفير الشوارب من أعمال قوم لوط . وقــد روى الامام احمد في مسنده وابو داود في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من تشبه بقوم فهو منهم . صححه ابن حبان وقال شيخ الاسلام ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى اسناده جيد وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني اسناده حسن .

وفي المسند ايضاً وجامع الترمذي وسنن النسائي عن زيد بن ارقم رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من لم يأخذ شاربه فليس منا . قال الترمذي هـذا حديث صحيح وصححه أيضاً الحافظ الضياء المقدسي واخرجه في المختارة قال الترمذي وفي الباب عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال ابن مفلح في الفروع وهذه الصيغة تقتضي عند اصحابنا التحريم انتهى .

قلت وفي هذا الحديث أبلغ تحذير من توفير الشوارب كما ان في حديث ابن عمر رضي الله عنهما ابلغ تحذير من توفير الشوارب ومن التمثيل باللحى وغير ذلك مما فيه تشبه بأعداء الله تعالى . فليحذر الذين يخالفون عن أمر الرسول ﷺ ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم .

الحادية عشرة ان اعفاء الشوارب مما تكرهه الملائكة وتكره الحضور عند أهله واذا بعدت الملائكة عن العبد حضرت عنده الشياطين ولا بد .

الثانية عشرة الانكار مع التغليظ على من حلق لحيته او اعفى شاربه . واذا كان النبي ﷺ قد انكر على الرجلين الكافرين وغلظ عليهما وكره النظر اليهما لما رآهما قد حلقا لحاهما وأعفيا شواربهما فكيف لو رأى من يحذو حذوهما من امته .

الثالثة عشرة جواز هجر من اعفى شاربه كما هجر عمر رضي الله عنه زياد بن حدير من أجل اعفائه لشاربه وقد قال النبي ﷺ اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر رواه الامام احمد والترمذي وابن ماجه والحاكم في مستدركه من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما وقال الترمذي حديث حسن وصححه الحاكم ووافقه الذهبي في تلخيصه . وللترمذي والحاكم أيضاً من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه .



(فصـــــل)

ومن التمثيل المذموم صبغ الشيب بالسواد وقد نهى عن ذلك رسول الله ﷺ وغلظ فيه كما في صحيح مسلم ومسند الامام احمد والسنن الا الترمذي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أتي بابي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً فقال رسول الله ﷺ غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد .

ورواه الطبراني في معجمه الصغير باسناد جيد ولفظه قال لما قدم رسول الله ﷺ مكة أتي بابي قحافة ورأسه ولحيته كأنها ثغامة فقال غيروا الشيب واجتنبوا السواد .

وفي المسند من حديث انس بن مالك رضي الله عنه نحوه واسناده صحيح . وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة رضي الله عنه نحوه وفي اسناده ضعف .

وروى الطبراني أيضاً في الاوسط عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كنا يوماً عند النبي ﷺ فدخلت عليـــه اليهود فرآهم بيض اللحى فقال ما لكم لا تغيرون فقيل انهم يكرهون فقال النبي ﷺ لكنكم غيروا واياي والسواد .

قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وبقية رجاله ثقات وهو حديث حسن وفي مستدرك الحاكم عن أبي عبد الله القرشي قال دخل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على عبد الله بن عمرو رضي

الله عنهما وقد سود لحيته فقال عبد الله بن عمر السلام عليك أيها الشويب فقال له ابن عمرو اما تعرفني يا أبا عبد الرحمن قال بلى أعرفك شيخاً فأنت اليوم شاب اني سمعت رسول الله ﷺ يقول الصفرة خضاب المؤمن والحمرة خضاب المسلم والسواد خضاب الكافر .

وروى الطبراني في الاوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال يكون في آخر الزمان قوم يسودون اشعارهم لا ينظر الله اليهم . قال الهيثمي اسناده جيد .

وفي المسند وسنن أبي داود والنسائي من حديث عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة . اسناده جيد

وقد رواه ابن حبان في صحيحه والحافظ الضياء المقدسي في المختارة وصححه ايضاً غير واحد من الحفاظ وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري اسناده قوي الا أنه اختلف في رفعه ووقفه وعلى تقدير ترجيح وقفه فمثله لا يقال بالرأي فحكمة الرفع انتهى وقدوهم الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله تعالى فأورد هذا الحديث في الموضوعات قال والمتهم به عبد الكريم بن أبي المخارق ابو أمية البصري ثم نقل تجريحه عن جماعة قال الحافظ ابن حجر العسقلاني واخطأ في ذلك فان الحديث المذكور

من رواية عبد الكريم الجزري الثقة المخرج له في الصحيح انتهى.

وقال الحافظ المنذري قول من قال انه عبد الكريم بن مالك الجزري هو الصواب فانه قد نسبه بعض الرواة في هذا الحديث فقال فيه عن عبد الكريم الجزري وعبد الكريم بن أبي المخارق من اهل البصرة نزل مكة .

وايضاً فان الذي روى عن عبد الكريم هذا الحديث هو عبيد الله بن عمرو الرقي وهو مشهور بالرواية عن عبد الكريم الجزري وهو ايضاً من أهل الجزيرة . قلت وقد صرح ابوداود في روايته بأن عبد الكريم هو الجزري فلم يبق بعد ذلك لابن الجوزي ولا لغيره متعلق في توهين هذا الحديث وقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديث عبد الكريم الجزري وقال احمد وابن معين ثقة ثبت .

وقد زعم بعض العصريين انه في متن هذا الحديث نكارة لما فيه من الوعيد الشديد على الصبغ بالسواد وهو على تقرير هذا العصري لا يستحق ما جاء في الحديث من الوعيد الشديد وقد استبدل بزعمه هذا على وضع الحديث . وهذا منه خطأ محض وليس في متن الحديث نكارة كما زعمه فان الخاضب بالسواد قد خالف أمر الرسول ﷺ وارتكب نهيه وقد قال الله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم) وقال تعالى (وما كان لمؤمن ولامؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص

الله روسوله فقد ضل ضلالا مبينا) وقال تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب) ففي هؤلاء الآيات أبلغ تحذير من مخالفة أمر الرسول ﷺ وارتكاب نهيه .

والخاضب بالسواد قد خالف أمر الرسول ﷺ وارتكب نهيه فتعرض بفعله ذلك للوعيد الشديد وهو تحت مشيئة الله تعالى ان شاء عذبه وان شاء عفى عنه . والذي عليه سلف الامة وائمتها امرار آيات الوعيد كما جاءت مع الايمان بها واعتقاد انها حق .

ومن مذهبهم ايضاً التسليم لما صح عن رسول الله ﷺ وامرار أحاديث الوعيد كما جاءت مع الايمان بها واعتقاد انها حق قال الحميدي حدثنا سفيان قال قال رجل للزهري يا أبا بكر قول النبي ﷺ ليس منا من شق الجيوب ما معناه فقال الزهري من الله العلم وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم وقد ذكر البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم .

وروى ابو نعيم في الحلية من طريق الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري أنه روى ان النبي ﷺ قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن فسألت الزهري عنه ما هذا فقال من الله العلم وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم أمروا احاديث رسول الله ﷺ كما جاءت

قلت وقد صحح الحفاظ حديث ابن عباس رضي الله عنهما

في الوعيد الشديد لمن خضب بالسواد كما تقدم ذكره . فعلينا أن نسلم للرسول ﷺ ونؤمن بما قال ونمر هذا الحديث كما جاء مثل نظائره . وليس لنا أن نحكّم الآراء فيما تضمنه بأن نقول كما قال ذلك العصري ان الخضب بالسواد لا يستحق هذا الوعيد الشديد ونحو ذلك من الاقوال التي يفهم منها الاعتراض على الحديث فان هذا شأن اهل البدع والله أعلم .

وقد جاء في ذم الخضاب بالسواد احاديث سوى ما تقدم منها ما رواه الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة .

قال الهيثمي فيه الوضين بن عطاء وثقه احمد وابن معين وابن حبان وضعفه من هو دونهم في المنزلة وبقية رجاله ثقات. ومنها ما رواه ابن سعد في الطبقات عن عامر مرسلا ان الله تعالى لا ينظر الى من يخضب بالسواد يوم القيامة .

ومنها ما رواه ابن عدي عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ان الله تعالى يبغض الشيخ الغربيب . قيل هو الذي لا يشيب وقيل هو الذي يسود شعره وهذا اظهر لان الذي لا يشيب خلقة ليس له من عمل في شعره يستحق عليه البغض والمقت بخلاف الذي يسود شعره فانه مرتكب لنهي رسول الله ﷺ فاستوجب البغض من الله تعالى والله أعلم .

وروى ابو نعيم في الحلية عن كعب الاحبار انه قال ليصبغن أقوام بالسواد لا ينظر الله اليهم يوم القيامة. وقد ذكر الحافظ ابن حجر عن ابن الكلبي أن أول من اختضب بالسواد من العرب عبد المطلب وأما مطلقا ففرعون انتهى .

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً السواد خضاب الكافر . واذا كان الخضاب بالسواد من أفعال الكفار فمخالفتهم مطلوبة شرعاً والتشبه بهم حرام وبغيض الى الله تعالى .

وقد تقدم ما رواه الامام احمد في الزهد عن عقيل بن مدرك السلمي قال أوحى الله الى نبي من انبياء اسرائيل قل لقومك لا يأكلوا طعام اعدائي ولا يشربوا شراب اعدائي ولا يتشكلوا شكل اعدائي فيكونوا اعدائي كما هم اعدائي .

(فصـــــل)

وقد اختلف العلماء في الخضاب بالسواد فأجازه قوم ومنعه آخرون والمنع هو الصحيح والحجة في ذلك ما تقدم من حديث جابر وأنس وابن عباس رضي الله عنهم وليس مع المجيزين حجة تصلح لمعارضة هذه الاحاديث . فان قيـــل إن حديث جابر وأنس رضي الله عنهما قضية في عين فيختص المنـع من السواد بأبي قحافة وحده .

قيـل العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر عند الاصوليين وقد قال النبي ﷺ في حديث جابر رضي الله غيروا الشيب واجتنبوا السواد وهذا لفظ عام يتناول أباقحافة وغيره من هذه الامة .

وقد احتج الامام احمد رحمه الله تعالى وغيره من العلماء بهذا الحديث على كراهة الخضاب بالسواد على العموم . وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أوضح دليل على العموم والله أعلم .

قال النووي رحمه الله تعالى ويحرم خضابه بالسواد على الاصح وقيل يكره كراهة تنزيه والمختار التحريم لقوله ﷺ واجتنبوا السواد . وقال ابن القيم رحمه الله تعالى وأما الخضاب بالسواد فكرهه جماعة من أهل العلم وهو الصواب بلا ريب وقيل للامام

احمد رحمه الله تعالى تكره الخضاب بالسواد قال إي والله ولانه يتضمن التلبيس بخلاف الصفرة .

وقال ابن حجر الهيتمي في كتاب الزواجر الكبيرة الحادية عشرة بعد المائة خضب نحو اللحيـة بالسواد لغير غرض نحو جهاد ثم ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة . ثم قال تنبيه عد هـذا من الكبائر هو ظاهر ما في هذا الحديث الصحيح من هذا الوعيـد الشديد وان لم أر من عده منها انتهى

وما استثناه من الجواز للجهاد وغيره من الاغراض لا دليل عليه والصواب القول بعموم المنـــع وعلى ذلك تدل ظواهر الاحاديث عن ابن عباس وجابر وأنس رضي الله عنهم والله أعلم.
وقد تقدم قول الهروي والزمخشري وابن الاثير وابن منظور أن تغيير الشعر بالسواد من التمثيل الذي ورد الوعيد عليه في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال من مثل بالشعر فليس له عند الله خلاق رواه الطبراني .

فإن قيل ان جمـــاعة من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يخضبون بالسواد وذلك يدل على الجواز . فالجواب ما قاله ابن القيم رحمه الله تعالى أن في ثبوته عنهم نظراً قال ولو ثبت فلا قول لاحد مع رسول الله ﷺ وسنته احق بالاتباع ولو خالفها من خالفها انتهى .

وهذا الذي قاله ابن القيم رحمه الله تعالى من وجوب اتباع السنة واطراح ما خالفها هو الحق الذي لا ريب فيه لقول الله تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) الآية ولقوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) الآية وقد أمر النبي ﷺ أن يخضب الشعر بالصفرة أو بالدهمة أو بالحمرة ونهى أن يخضب بالسواد فوجب امتثال أمره واجتناب نهيه وقد قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد وقال ابن عباس رضي الله عنهما يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر وعمر .

واذا كان هذا قول ابن عباس رضي الله عنهما لمن خالف السنة بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فكيف بمن عارضها بقول غيرهما فالله المستعان وعلى تقدير ثبوت ما روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم من الخضاب بالسواد فهو محمول على أنه لم يبلغهم النهي عنه والتغليظ فيه ولو بلغهم ذلك لما خضبوا به وحاشاهم أن يخالفوا أمر نبيهم ﷺ أو يرتكبوا نهيه وهم يعلمون .

وهذا هو المعروف عنهم واللائق بهم فانهم كانوا خير هذه الامة واتقاها وأعظمها طاعة لله تعالى ولرسوله ﷺ وأشدها حرصاً على متابعة السنة والبعد عما خالفها .

وقد كان يصدر من كثير منهم مخالفة الامر الشرعي قبـل ان يعلموا به فاذا علموا به اخذوا به ولم يخالفوه والامثلة على ذلك كثيرة وليس هـــذا موضع ذكرها . فرضي الله عنهم وارضاهم اجمعين .

وقد وقع مصداق حديث ابن عباس رضي الله عنهما يكون قوم يخضبون في آخر الزمـــان بالسواد كحواصل الحمام وظهر ذلـك في زماننا ظهوراً بينا وكثر الخضاب به في المنتسبين الى العلم فضلا عن العوام فالله المستعان . وما أحسن قول بعضهم :

يا ايها الرجل المسود شيبه   كيما يعد به من الشبان
اقصر فلو سودت كل حمامة   بيضاء ما عدت من الغربان

وقال آخر

شيب تغيبه كيما تغرّ به   كبيعك الثوب مطوياً على حرق

وقال آخر

نسود اعلاها وتأبى اصولها   ولا خير في الاعلى اذا فسد الاصل

(فصـــــل)

والمشروع تغيير الشيب بغير السواد كما صحت بذلك الاحاديث عن رسول الله ﷺ . وأما ترك الشيب ابيض ناصعاً لا يغير فذلك من فعل اليهود والنصارى وقد نهينا عن التشبه بهم كما في الصحيحين ومسند الامام احمـــد والسنن الاربع عن أبي هريرة رضي الله عنـــه قال قال النبي ﷺ ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم .

هذا لفظهم سوى الترمذي ولفظ الترمذي غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ثم قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي رواية للامام احمـــد غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى واخرجه ابن حبان في صحيحه بهذا اللفظ . وفي رواية للنسائي أن اليهود والنصارى لا تصبغ فخـالفوا عليهم فاصبغوا . وله أيضاً عن الزبير وابن عمر رضي الله عنهم عن النبي ﷺ مثل رواية الترمذي ولكن قال النسائي كلاهما غير محفوظ .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري قوله ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم يقتضي مشروعية الصبغ والمراد به صبغ شيب اللحية والرأس ولا يعارضه ما ورد من النهي عن ازالة الشيب لأن الصبغ لا يقتضي الازالة . ثم إن المأذون فيه مقيد بغير السواد لما أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه أنه ﷺ قال وجنبوه غيروه السواد انتهى .

وفي قـــوله ﷺ غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى دليل على ان التشبه بهم يحصل بغير قصد منا ولا فعل بل بمجرد ترك تغيير ما خلق فينا وهذا أبلغ من الموافقة الفعلية الاتفاقية قاله شيخ الاسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى

وقال أيضاً قد تبين أن نفس مخالفتهم أمر مقصود للشارع في الجملة ولهذا كان الامام احمد بن حنبل وغيره من الائمـــة يعللون الامر بالصبغ بعلة المخالفة قال حنبل سمعت أبا عبد الله يقول ما أحب لاحد الا أن يغير الشيب ولا يتشبه بأهل الكتاب لقول النبي ﷺ غيروا الشيب ولا تشبهوا بالسواد .

وقال اسحاق بن ابراهيم سمعت أبا عبد الله يقول لابي يا أبا هاشم اختضب ولو مرة واحدة فأحب لك أن تختضب ولا تشبه باليهود انتهى.

وروى الامام احمد من حـديث أبي أمامة رضي الله عنه قال خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الانصار بيض لحاهم فقال يا معشر الانصار حمروا أرصفروا وخالفوا أهل الكتاب قال الحافظ ابن حجر اسناده حسن قال وأخرج الطبراني في الاوسط نحوه من حديث أنس رضي الله عنه قال وفي الكبير من حديث عتبة بن عبد رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشعر مخالفة للاعاجم انتهى.

وقد دل حديث ابي امامة رضي الله عنه على ان تغيير الشيب يكون بالحمرة أو بالصفرة. وفي المسند والسنن عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ان أحسن ما غيرتم به هـذا

الشيب الحناء والكتم قال الترمذي هـذا حديث حسن صحيح وصححه ايضاً ابن حبان .

وفي رواية للنسائي أفضل ما غيرتم بـه الشمط الحناء والكتم . قال النووي الكتم بفتح الكاف والتاء المثناة من فوق المخففة هذا هو المشهور وهو نبات يصبغ بهالشعر يكون بياضه أو حمرته الى الدهمة وقال ابن حجر العسقلاني الكتم نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل الى الحمرة وصبغ الحناء احمر فالصبـغ بهما معاً يخرج بين السواد والحمرة انتهى

وفي صحيح البخاري ومسند الامام احمد وسنن ابن ماجه عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت على أم سلمة رضي الله عنهـا فأخرجت الينا شعراً من شعر النبي ﷺ مخضوباً .

زاد احمد وابن ماجه بالحناء والكتم . وفي سنن ابي داود والنسائي عن ابي رمثة رضي الله عنه قال أتيت أنا وابي النبي ﷺ وكان قد لطخ لحيته بالحناء .

وفي رواية للنسائي قال أتيت النبي ﷺ ورايته قد لطخ لحيته بالصفرة . ورواه الامام احمد في مسنده والحاكم في مستدركه ولفظهما قال اتيت النبي ﷺ وعليه بردان اخضران وله شعر قد علاه الشيب وشيبه احمر . زاد الحاكم مخضوب بالحناء .

وفي رواية للامام احمد قال فرأيت برأسه ردع حناء قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الحافظ الذهبي في تلخيصه .

وفي مستدرك الحاكم ايضاً عن محمد بن عبد الله بن زيد ان اباه شهد النبي ﷺ عند المنحر هو ورجل من الانصار فحلق رسول الله ﷺ رأسه في ثوبه فأعطاه فقسم منه على رجال وقلم اظفاره فأعطاه صاحبه قالوا فانه عندنا مخضوب بالحناء والكتم قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الحافظ في تلخيصه .

وفي صحيح مسلم عن انس رضي الله عنه قال خضب ابوبكر وعمر رضي الله عنهما بالحناء والكتم وفي رواية اختضب ابوبكر رضي الله عنه بالحناء والكتم واختضب عمر رضي الله عنه بالحناء قال النووي معناه خالصاً لم يخلط بغيره انتهى .

وهو بفتح الباء واسكان الحاء . وروى مالك في الموطا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث قال وكان جليساً لهم وكان ابيض اللحية والرأس قال فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرهما قال فقال له القوم هذا احسن فقال ان امي عائشة زوج النبي ﷺ ارسلت الي البارحة جاريتها نُخيلة فأقسمت علي لاصبغن واخبرتني ان ابا بكر الصديق كان يصبغ .

وفي سنني ابي داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر على النبي ﷺ رجل قد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا قال فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا احسن من هذا قال فمر آخر قد خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله .

وفي مستدرك الحاكم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الصفرة خضاب المؤمن والحمرة خضاب المسلم والسواد خضاب الكافر .

وقال الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه دخلت أنا وأخي رافع بن عمرو على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأنا مخضوب بالحناء واخي مخضوب بالصفرة فقال لي عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا خضاب الاسلام وقال لاخي رافع هذا خضاب الايمان رواه الامام احمد قال الهيثمي وفيه عبد الصمد بن حبيب وثقه ابن معين وضعفه احمد وبقية رجاله ثقات

وروى البخاري في تاريخه والحسن بن سفيان في مسنده عن حسان بن ابي جابر السلمي رضي الله عنه قال كنا نطوف مع النبي ﷺ بالبيت فرأى قوماً صفروا لحاهم وآخرين حمروها فسمعته يقول مرحباً بالمصفرين والمحمرين .

وفي سنني ابي داود والنسائي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي ﷺ يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك ورواه الامام احمد في مسنده بنحوه وليس عنده ذكر الورس والزعفران وفي رواية لابي داود والنسائي عن زيد بن أسلم قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يصفر لحيته بالخلوق فقلت يا ابا عبد الرحمن انك تصفر بالخلوق قال اني رأيت رسول الله ﷺ يصفر بها لحيته ولم يكن

شيء من الصبغ احب اليه منها . وذكر تمام الحديث . وهـذا لفظ النسائي .

وفي سنن ابن ماجه عن سعيد ابن ابي سعيد ان عبيد بن جريج سأل ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيتك تصفر لحيتك بالورس فقال ابن عمر رضي الله عنهما اما تصفيري لحيتي فاني رأيت رسول الله ﷺ يصفر لحيته . اسناده صحيح وهومخرج في الصحيحين ولكن بغير هـذا اللفظ وقد رواه الامام مالك في موطئه والامام احمد في مسنده من طريق مالك بنحو رواية ابن ماجه .

وقال ابو مالك الاشجعي عن ابيه رضي الله عنه كان خضابنا مـع رسول الله ﷺ بالورس والزعفران رواه الامام احمد . وقد افادت هذه الاحاديث ان الالوان التي يضبـغ بها الشيب ثلاثة الاحمر والاصفر والادهم وهو ما بين الحمرةوالسواد.

وافاد حديث ابن عباس رضيالله عنهما ان احسنها الصفرة ثم الدهمة ثم الحمرة . وقد كان الامام احمد رحمه الله تعالىيخضب بالحمرة قال ابو داود رأيت احمد يخضب بالحمرة ورايتهقبلذلك يخضب لحيته ولا يخضب رأسه وكان الشيب في رأسه يومئذ قليلا . وقال احمد رحمه الله تعالى اني لارى الشيخ المخضوب فافرح به .

وقال صالح بن الامام احد جاء رجل من جيراننا قـد خضب فقال ابي اني لارى الرجل يحيي شيئاًمنالسنه فافرح به .

وذاكر احمد رحمه الله تعالى رجلا فقال لم لا تختضب فقال استحي قال سبحان الله سنة رسول الله ﷺ . وقال المروذي قلت ـ يعني لاحمد ـ يحكى عن بشر بن الحارث انه قال قال لي ابن داود خضبت قلت انا لا اتفرغ لغسلها فكيف اتفرغ لخضابها فقال انا انكر ان يكون بشر كشف عمله لابن داود.

ثم قال النبي ﷺ قال غيروا الشيب. وابو بكر وعمر رضي الله عنهما خضبا والمهاجرون فهؤلاء لم يتفرغوا لغسلها النبي ﷺ قد أمر بالخضاب فمن لم يكن على ما كان عليه رسول الله ﷺ فليس من الدين في شيء .



(فصـــــل)

وقد ابتلي كثير من الناس بمشابهة اليهود والنصارى في عدم تغيير الشيب . وقد رأيت بعض العلماء في زماننا مصرين على هذه المشابهة. وما ذاك الا من قلة مبالاتهم بأمر الرسول ﷺ بصبغ الشيب ومخالفة اعداء الله تعالى ورغبتهم عما كان عليه رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين .

وهؤلاء اعظم جرماً من الجهال لامرين احدهما مخالفتهم لأمر الرسول ﷺ على بصيرة وليست المعصية ممن يعلم كهي ممن لا يعلم . وقد جاء في بعض الآثار انه يغفر للجاهل سبعين مرة قبل ان يغفر للعـــالم مرة وقال الامام احمد رحمه الله تعالى حدثنا سفيـان بن عيينه سمعت فضيل بن عياض يقول يغفر للجاهل سبعين ذنباً قبل ان يغفر للعالم ذنب واحد وقال المروذي في كتاب الورع سمعت ابراهيم بن الشماس يقول رأيت الفضيل واشار الى قصر ام جعفر بمكة فقال يغفر الله لصاحبة هـذا القصر سبعين مرة من قبل ان يغفر لي مرة هي تعمل الشيء يجهل وانا اعمله بعلم .

وقال الامام احمـد رحمه الله تعالى حدثنا سيار بن حاتم حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن ثابت عن انس رضي الله

عنه قال قال رسول الله ﷺ ان الله يعافي الاميين يوم القيامة ما لا يعافي العلماء . ورواه ابو بكر المروذي في كتاب الورع وأبو نعيم في الحلية والحافظ الضياء المقدسي في المختارة كلهم من طريق ابي عبد الله احمد بن حنبل رحمه الله تعالى .

الامر الثاني أن الجهال يقتدون بالعلماء ويحتجون بأفعالهم فاذا كان اقتداؤهم بالعالم في معصيته كان عليه وزره وأوزار الذين يقلدونه والدليل على ذلك قول الله تعالى (ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم الا ساء ما يزرون) .

فينبغي للعلماء ان يكونوا اتبع الناس لأوامر الرسول ﷺ وأبعدهم عن نواهيه ليكونوا قدوة حسنة لغيرهم من الناس فيحوزوا أجور اعمالهم ومثل اجور من تبعهم على الهدى كما في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن دعا الى ضلاله كان عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا رواه الامام احمد ومسلم وأهل السنن وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

والدعاء الى الهدى او الى الضلالة يكون بالقول ويكون بالفعل ولا سيما اذا كان الفعل من عالم يقتدي به الناس . وقد روى مالك في الموطا عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب

يحدث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى على طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه ثوبـــاً مصبوغاً وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا أمير المؤمنين انما هو مدر فقال عمر انــكم ايها الرهط ائمة يقتدي بكم الناس فلو أن رجلا جاهلا رأى هـــذا الثوب لقال إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة .

وروى ابو نعيم في الحلية عن موسى بن اعين قال قال لي الاوزاعي يا ابا سعيد كنا نمزح ونضحك فأما اذا صرنا يقتدى بنا ماأرى يسعنا التبسم. وروى ابو نعيم ايضاً عن محمد بن الطفيل قال رأى فضيل بن عياض قوماً من اصحاب الحديث يمزحون ويضحكون فناداهم مهلا يا ورثة الانبياء مهلا . ثلاثاً . انــكم ائمة يقتدى بكم .

وقال المروذي سألت ابا عبد الله ـ يعني احمد بن حنبل ـ عن النزول في دور قوم وذكرت من تكره ناحيته بعبّادان أو بطرسوس فقال لا تنزلها .

قلت لابي عبد الله ان ابن المبارك قال ان كان عالمــاً لم أر أن ينزل فيها فإن كان جاهلا كان أمره اسهل قال ابو عبد الله العالم يقتدى به ليس العالم مثل الجاهل .

قلت وقد رأينا ورأي غيرنا من اقتداء الجهال بالعلماء في زلاتهم ومن اقتداء التلاميذ بذوي الجهل المركب من أساتذتهم

في جهالاتهم ومخالفاتهم شيئاً كثير أوأمراً عجيباً وشاهدالعيان يغني عن الحجة والبرهان . وكثيراً ما يتترس الجهال بالعلماء ويحتجون بأفعالهم السيئة أو بسكوتهم عن النهي وانكار المنكر وقد سمعنا من ذلك شيئاً كثيراً بعضه بالمشافهة وبعضه بالنقل الثابت فالله المستعان .

(فصـــــل)

ومن التمثيل المذموم تقزيع شعر الرأس بأن تحلق جوانبه أو مقدمه أو مؤخره أو وسطه أو مواضع منه ويترك باقيه . والتقزيع من فعل اليهود والنصارى والمجوس وقد ابتلي كثير من سفهاء المسلمين بالتشبه بهم في افعالهم الذميمة فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

وفي شروط عمر رضي الله عنه على أهل الذمة أن يحلقوا مقادم رؤوسهم ليتميزوا بذلك عن المسلمين فمن فعله من المسلمين كان متشبهاً بهم .

وقد ثبت النهي عن القزع كما سيأتي والصحيح عن قولي

العلماء أن نهي النبي ﷺ على التحريم الا ما عرفت اباحته وقد نقل هذا عن مالك والشافعي وهو قول الجمهور واختاره البخاري رحمه الله تعالى قال في آخر كتاب الاعتصام من صحيحه . باب . نهي النبي ﷺ على التحريم الا ما تعرف اباحته قال الحافظ ابن حجر أي بدلالة السياق أو قرينة الحال أو قيام الدليل على ذلك انتهى .

وفي الصحيحين والمسند والسنن الا الترمذى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ عن القزع . والقزع أن يحلق رأس الصبي فيترك بعض شعره . وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى صبيا قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوه كله أو اتركوه كله . رواه الامام احمد وابو داود والنسائي وساق مسلم اسناده واحال بالمتن على ما تقدم .

وفي المسند ايضاً عن صفية بنت ابي عبيد قالت رأى ابن عمر رضي الله عنهما صبياً في رأسه قنازع فقال اما علمت أن رسول ﷺ نهى ان تحلق الصبيان القزع . قال النووي رحمه الله تعالى اجمع العلماء على كراهة القزع قال العلماء والحكمة في كراهته انه تشويه للخلق وقيل لانه زي اليهود انتهي .

وفي سنن ابي داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه انه رأى غلاماً له قرنان او قصتان فقال احلقوا هذين او قصوهما فان هذا زي اليهود . قلت وقريب من هذا ما يفعله كثير من السفهاء في زماننا من جز شعر الرأس وترك قنزعة فى مقدمه

كأنها قنزعة الديك وقد قيل إن هذا من فعل اليهود في زماننا. وبالجملة فهو من التمثيل بالشمر مع مـــا فيه من التشبه باليهود وبالدجاج وكفى بذلك سفالا ورعونة فينبغي الزجر عنـــه وتأديب من يفعله .

وروى الطبراني وغيره عن عمر رضي الله عنه مرفوعـاً . حلق القفا من غير حجامة مجوسية . قال المروذي سألت أبا عبد الله ـ يعني احمد بن حنبل ـ عن حلق القفا قال هو من فعل المجوس ومن تشبه بقوم فهو منهم قال وكان أبو عبد الله لا يحلق قفاه الا في وقت الحجامة .

وقال المروذي ايضاً قلت لأبي عبدالله يكره للرجل ان يحلق قفاه أو وجهه قال أما انا فلا احلق قفاي وقد روي فيـــه حديث مرسل عن قتادة فيه كراهية قال ان حلق القفا من فعل المجوس ورخص فى وقت الحجامة قال وسمعت مثنى الانباري يقول سألت ابا عبد الله عن حلق القفا قال لا الا ان يكون في وقت الحجامة .

وذكر الخلال باسناده عن الهيثم بن حميد قال حف القفا من من شكل المجوس . وعن المعتمر بن سليمان التيمي قال كان أبي اذا جز شعره لم يحلق قفاه قيل له لم قال كان يكره أن يتشبه بالعجم .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى القزع أربعة انواع احدها أن يحلق من رأسه مواضع من ههنا ومن ههنا مأخوذ من تقزع

السحاب وهو تقطعه . الثاني أن يحلق وسطه ويترك جوانبه كما يفعله شمامسة النصارى . الثالث أن يحلق جوانبه ويترك وسطه كما يفعله كثير من الاوباش والسفل . الرابع ان يحلق مقدمه ويترك مؤخره فهذا كله من القزع.

قلت ومن القزع ايضاً ما يفعله كثير من الجهال من حلق بقعة في أحد جوانب الرأس اذا أرادوا التحلل من الحج. وقد رأيت بعض الحلاقين عند جمرة العقبة يقزّعون رؤوس الجهال ويزعمون ان ذلك يجزيهم عن الحلق فيجمعون بين فعل ما نهى عنه الرسول ﷺ وبين الافتاء بغير علم .

والظاهر انهم اخذوا فتياهم هـذه من قول بعض العلماء أنه يجزىء التقصير من بعض جوانب الرأس . فجعلوا التقزيـع من الرأس بالحلق كالتقصير منه . وهذا خطأ وجهل فان الحلق لا بد فيه من استيعاب جميع الرأس لقول النبي ﷺ احلقوه كله او اتركوه كله واما التقصير فقد اختلف العلماء فيـه فقال بعضهم يجب التقصير من جميع الرأس لا من كل شعرة بعينهـا وقال آخرون يجزىء التقصير من بعضه والاول أرجح .

فالواجب على الحلاقين وغيرهم من الجهال ان يسألوا اهل العلم عما يأتون وما يَذَرون. ولا يجوز لهم الجمود على الجهل ولا القول في دين الله بغير علم .

ويجب على أهل الحسبة وغيرهم من ولاة الامور ان يأخذوا على ايدي السفهاء من الحلاقين ومن يوافقهم على فعل مـا نهى،

عنه الرسول ﷺ . ومن القزع ايضاً حفّ جوانب الرأس ومعالجة باقيه بالدهن والمشط حتى يصير على شكل ما يفعله الافرنج في زماننا وغيرهم من أمم الكفر والضلال وهو الذي يسمونه التواليت .

وقد تهوك في هذا الفعل الذميم من سفهاء المسلمين ما لا يحصيه إلا الله تعالى. وقد تقدم حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال من تشبه بقوم فهو منهم .

وتقدم ايضاً حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ليس منا من تشبه بغيرنا . فما اسفه رأي من آثر التشبه باعداء الله ورغب عن التشبه بأولياء الله .



(فصـــــل)

واذا علم أن التمثيل باللحى من المنكرات فالواجب على كل مؤمن انكار ذلك على فاعليه بحسب القدرة . وكذلك يجب الانكار بحسب القدرة على من أعفى شاربه أو قزّع رأسه لقول النبي ﷺ من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان رواه الامام احمد ومسلم واهل السنن من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

وفي رواية للنسائي من رأى منكراً فغيره بيده فقد برىء ومن لم يستطع أن يغيره بيده فغيره بلسانه فقد برىء ومن لم يستطع أن يغيره بلسانه فغيره بقلبه فقد برىء وذلك أضعف الايمان .

وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال مـا من نبي بعثه الله في أمة قبلي الا كان له من أمته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون مـا لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل .

ورواه الامام احمد في مسنده مختصراً . وعلى ولاة الامور واهل الحسبة من وجوب تغيير هذه المنكرات وغيرهــــا من المنكرات ما ليس على غيرهم قال شيخ الاسلام ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم قادر وهو فرض على الكفاية ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره .

والقدرة هي السلطان والولايةفذووا السلطان أقدر منغيرهم وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم فان منــاط الوجوب القدرة فيجبعلى كل انسان بحسب قدرته قال الله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) . وجميع الولايات الاسلامية انمــا مقصودها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو من أوجب الاعمـــــال وأفضلها واحسنها ولا يتم الا بالعقوبات الشرعية فان الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن انتهى .

فبين رحمه الله تعالى أن ذوي السلطانوالولاية همأهل القدرة وأن عليهم منالوجوب ما ليس على غيرهم وأنه يصير فرض عين عليهم اذا لم يقم به غيرهم . فالواجب على ولاة الامور وأهــل الحسبة أن يتقوا الله تعالى في اداء هـــذا الفرض المتعين عليهم وليحذروا سوء عاقبة التغافل عنه والتهاون به فقد روى الامام احمد في مسنده من حديث المنذر بن جرير عن أبيه رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ما من قوميعملون بالمعاصيوفيهم رجل أعز منهم وامنع لا يغيره الا عمهم الله بعقاب أو اصابهم العقاب .

ورواه الامام احمد ايضاً وابن ماجه من حديث عبيد الله بن جرير عن أبيه رضي الله عنه بنحوه . ورواه ابو داود في سننه عن ابن جرير عن جرير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما من رجل يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على أن يغيروا عليه فلا يغيرون الا اصابهم الله بعقاب من أن يموتوا .

وفي المسند من حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول اذا ظهرت المعاصي في امتي عمهم الله بعذاب من عنده فقلت يا رسول الله أما فيهم يومئذ أناس صالحون قال بلى قالت فكيف يصنع بأولئك قال يصيبهم ما اصاب الناس ثم يصيرون الى مغفرة من الله ورضوان .

وفي المسند ايضاً من حديث عائشة رضي الله عنها تبلغ به النبي ﷺ قال اذا ظهر السوء في الارض انزل الله بأهل الارض بأسه فقالت وفيهم اهل طاعة الله قال نعم ثم يصيرون الى رحمة الله .

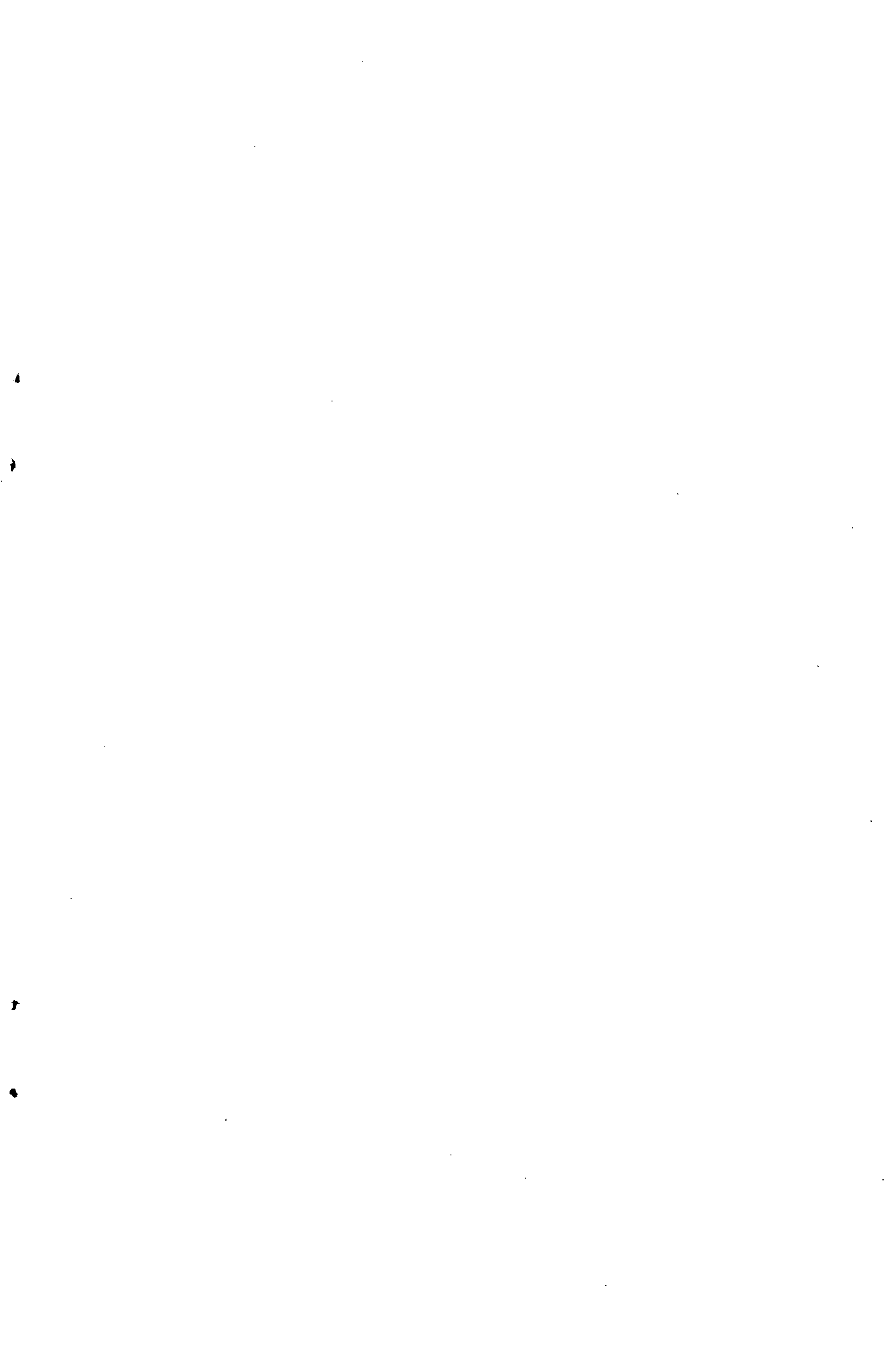
وفي مستدرك الحاكم عن الحسن بن محمد بن علي عن مولاة لرسول الله ﷺ قالت دخل النبي ﷺ على عائشة أو على بعض ازواج النبي ﷺ وانا عنده فقال اذا ظهر السوء فلم ينهوا عنه انزل الله بهم بأسه فقال انسان يا نبي الله وان كان فيهم الصالحون قال نعم يصيبهم ما اصابهم ثم يصيرون الى مغفرة الله ورحمته .

وفي المسند من حديث عدي بن عميرة الكندي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الله تعالى لا يعذب

العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكرون فاذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة . وروى مالك في الموطا عن اسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العريز رحمه الله تعالى يقول كان يقال إن الله تبارك وتعالى لا يعذب العامة بذنب الخاصة ولكن اذا عمل المنكر جهاراً استحقوا العقوبة كلهم .

وقال الامام احمد في كتاب الصلاة جاء الحديث عن بلال بن سعد انه قال الخطيئة اذا خفيت لم تضر الا صاحبها واذا ظهرت فلم تغير ضرت العامة . قال احمد رحمه الله تعالى وانما تضر العامة لتركهم لما يجب عليهم من الانكار والتغيير على الذي ظهرت منه الخطيئه . وهذا آخر ما تيسر جمعه والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً .

وقد كان الفراغ من تسويد هـــذه النبذة في يوم الاربعاء الموافق لليوم السادس من شهر الله المحرم سنة ١٣٧٨ ﻫ ثم كان الفراغ من كتابة هـــذه النسخة في يوم السبت الموافق لليوم الخامس من شهر شوال سنة ١٣٨١ ﻫ على يد جامعها الفقير الى الله تعالى حمود بن عبد الله التويجري غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .



فهرس دلائـــل الاثر	صفحة

صفحة	تابـع فهرس دلائل الاثر

صفحة	تابـع فهرس دلائل الاثر
٥٦	الرد على من زعم أن اللحيه ما نبت على مجتمع اللحيين فقط
٥٧	تحديد اللحية وكلام اهل اللغة في ذلك
٦٠	النص على وجوب اعفاء اللحية
٦١	حكاية الاجماع من وجوب قص الشارب واعفاء اللحية
٦١	تحريم حلق اللحية وانه لا يفعله الا المخنثون
٦٢	منع الاخذ من طول اللحية وعرضها اذا عظمت هو القول الصحيح
٦٣	تقديم رواية الصحابي على رأيه عند التعارض
٦٤	اجماع المسلمين على انه لا يجوز العدول عن السنة لقول احد من الناس
٦٤	قول عمر بن عبد العزيز انه لا رأي لاحد مع السنة
٦٥	شبه الممثلين باللحى والجواب عنها
٧٣	تعظيم الاستهزاء باللحى وما يترتب على ذلك
٧٤	ذكر الاجماع على تكفير من سخر باسم من اسماء الله تعالى أو امر من اوامره او وعده او وعيده او استخف بالرسول ﷺ او استهزأ به او بشيء من افعاله او عرّض بذلك الخ

تابع فهرس دلائل الاثر

صفحة	تابع فهرس دلائل الاثر
١١٥	النهي عن صبغ الشيب بالسواد والتشديد في ذلك
١٢٥	مشروعية صبغ الشيب بغير السواد
١٣٢	تحذير العلماء خاصة وغيرهم عامة عن مخالفة السنة
١٣٥	ذم تقزيع الرأس والنهي عنه
١٣٦	حكاية الاجماع على كراهة القزع والحكمة في كراهته
١٣٧	انواع القزع
١٣٩	من القزع المذموم عمل التواليت
١٤٠	وجوب الانكار على الممثلين باللحى وغيرهم من المجاهرين بالمعاصي بحسب القدرة
١٤١	الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره
١٤١	بيان القدرة ما هي
١٤١	ما يترتب على التهاون بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر من عموم العقوبة

تصحيح الاغلاط المطبعية

الواقعة في « دلائل الأثر على تحريم التمثيل بالشعر »

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣	١١	فضل	افضل
٦	١	سنان	سنن
٧	١١	فشبرا	فشبر
٢١	١	عبيد	عبيدالله
٢٦	٤	فالحلق	والحلق
٣٤	٧	وارتكبوا	او ارتكبوا
٣٥	٩	المسلمين	المرسلين
٣٩	١٣	ﷺ وهو	ﷺ امته وهو
٤١	٣	تالله	بالله
٤١	٩	رجمل	وجمل
٤٣	١	الامام الامام	الامام
٤٣	١١	وابو داود بلفظ	وابو داود والنسائي بلفظ
٤٧	١٣	فاعلمم	فاعلمهم
٥٠	١٢	ملكت	ملكة
٦٠	٣	الحد	الخد
٦٦	٢٠	السنان	السنن
٧٢	١	من	على
٧٢	١٤	ثانيهما	ثانيها
٧٢	»	ثالثهما	ثالثها

تابع تصحيح الخطأ والصواب

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٧٤	٤	واحسنها الى الله	واحسنها واحبها الى الله
٧٤	٩	احد	احداً
٧٥	٣	ويفتل	ويقتل
٧٥	١٧	الشافية	الشافعية
٧٥	١٨	اظافرك	اظفارك
٧٧	١٢	غيره الانبياء	غيره من الانبياء
٨٠	٣	ومن ومن	ومن
٨١	١٥	الامام	الامام احمد
٨٤	١٢	اوهل	وهل
٨٤	١٤	نهى عنه	نهى الله عنه
٨٥	٦	وروي	وروى
٨٥	٧	بكر	بكرة
٨٥	١٣	فقيت	فقلت
٨٥	١٤	ويحرمون	ويحلون
٨٥	١٤	احرم	حرم
٨٥	٢٠	ويليقيه	ويتقيه
٨٧	٣	بن ابي سلمى	زهير بن ابي سلمي
٨٧	٢٠	باسناذ	باسناد
٨٧	٢١	تركبوا	ترتكبوا
٨٩	٧	يكلهم	يكلمهم
٩٠	٢٠	فاذ	فاذا
٩٣	١٥	رسول الله	رسول الله ﷺ

تابع تصحيح الخطأ والصواب

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٩٤	١	بصاقة	بصاقه
٩٧	١٥	عمل كل	عمل سوء
٩٩	١٣	وضي	رضي
١٠٠	١	عنيا	عنهما
١٠٠	٨	افعالها	افعاله
١٠٣	١١	الفاسق	الفساق
١٠٣	١٢	فتلامذهم	فتلاميذهم
١٠٧	٨	لنا قص	لنا في قص
١٠٨	٢١	وفي	في
١٠٩	١٢	فانيت	فاتيت
١١٠	١	فتلة	فتله
١١١	١٣	عبد الحكيم	عبد الحكم
١١٦	١٧	فحكمة	فحكمه
١١٧	١٣	انه	ان
١١٧	١٦	استبدل	استدل
١١٨	١	روسوله	ورسوله
١١٨	١٤	ذكر	ذكره
١١٩	١٨	ليس له من عمل	ليس له عمل
١٢١	٩	رضي الله	رضي الله عنه
١٢٣	١١	وتفولون	وتقولون
١٢٥	٢٠	وجنبوه غيروه	غيروه وجنبوه
١٢٦	٩	بالسواد	بأهل الكتاب
١٢٦	١٥	أو صفروا	وصفروا

تابع تصحيح الخطأ والصواب

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٢٨	٦	الحافظ في	الحافظ الذهبي في
١٢٨	١٠	بالحناء قال	بالحناء بحتا. قال
١٢٨	١٦	نخلة	نخيلة
١٢٩	٤	وضي	رضي
١٢٩	٢٠	تصفر بالخلوق	تصفر لحيتك بالخلوق
١٣٣	٦	معصيته	معصية
١٣٣	١٥	ضلاله	ضلالة
١٣٥	١٥	عن	من
١٣٧	١٧	من	
١٤٢	٥	من ان	من قبل ان
١٤٢	٢١	عِمَيرة	عَمِيرة
١٤٣	٤	عبد العريز	عبد العزيز
١٤٣	١٩	والحد	والحمد
١٤٣	١٩	بنعمتة	بنعمته

